جامعة آكلي محند أولحاج –البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم :القانون العام

التسيير الإداري و المالي لصناديق ضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

من إعداد الطالبين:

- عامر عمر
- بن زيدان سعيد

تحت إشراف الأستاذ:

- د/ مخلوف كمال

لجنة المناقشة

أ.د: سرور محمد .....رئيسا

د: مخلوف كمال.....مشرفا ومقررا

د:بوسعيدة دليلة.....ممتحنا

السنة الجامعية 2020/2019

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا (1) إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا (2) إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا(3)﴾

سورة الإنسان الآية [1-3]

صدق الله العظيم

شكر وعرفـان

الحمد لله على توفيقه وإحسانه،

الحمد لله الذي مدني من عونه ومكنني من فضله بالقوة

و الصبر لاستكمال هذا البحث،

أتقدم بالشكر لكل الأساتذة حاملي أمانة العلم

الذين تعاقبوا على تدريسي طوال مشواري الدراسي،

وأخص بالشكر الأستاذ المشرف الدكتور "مخلوف كمال"

ولكل أعضاء لجنة المناقشة

الذين منحونا من وقتهم من أجل دراسة هذا البحث و تقييمه

جـــــــــزاكم الله كل خير

إهـــــــــــــــداء

أهدي هذا العمل لمن كان له الفضل بعد الله سبحانه وتعالى

في النجاح في دراستي و الدعم في حياتي

إلـــــــى والديا الكريمين حفظهما الله وراعهما

إلـــــــــــــى كل إخوتي

إلـــــــــى كل أصدقائي

ومن رافقتني دعواتهم

عامر عمر

إهـــــــــــــــداء

أهدي هذا العمل .....

إلـــــــــى من علمني الاجتهاد و الصبر في دروب النجاح

والديا الكريمين حفظهما الله وراعهما

إلى من كللها الله بالهبة و الوقار و علماني العطاء دون انتظار

جدي وجدتي الكريمين أسال الله أن يطيل عمرهما

وأن يمدهم بالصحة و العافية

وإلـــــــــى كل عائلة" بن زيدان"

صغيرها و كبيرها

بن زيدان سعيد

مقدمة

المقـــــــــــــدمة

يتعرض الانسان خلال حياته لمجموعة من الأحداث و المخاطر التي من شأنها التي تؤثر على توازن نظام حياته مثل المرض العجز حوادث العمل و حتى الشيخوخة ، وقد سعى الانسان منذ القدم الى ابتكار مجموعة من الطرق التي من شأنها مواجهة هذه المخاطر بأقل الأضرار.

لكن مع تطور المجتمع كان لازما ابتكار طرق أكثر نجاعة لمواجهة هذه المخاطر بشكل أفضل لهذا ظهرت فكرة التأمين التي تقوم أساسا على مبدأ فكرة تعاون الجماعة في مواجهة المخاطر، ومن هذا المنطلق ظهر الضمان الاجتماعي الذي يعد أحد صور الحماية الاجتماعية التي نصت عليها المعاهدات و الدساتير الدولية، والتي تهدف لإعطاء مكانة خاصة للمستفيدين من الضمان الاجتماعي، سواء كانوا أجراء أو ملحقين بالأجراء مهما كان القطاع الذي ينتمون إليه وذلك عن طريق التكفل بجميع الأخطار الاجتماعية و المهنية التي يتعرضون لها و التي تؤدي إلى التقليل من قدرتهم على الكسب وأحيانا العجز بصفة نهائية[1]

ويكون التكفل عن طريق تقديم أداءات عينية أو نقدية بالنسبة للمتعرضين للمرض أو الحوادث المهنية، وتقديم معاشات بالنسبة للمتقاعدين و البطالين ويكون ذلك وفق كيفيات وشروط محددة مسبقا بموجب القانون ، وسنحاول خلال هذا البحث تقديم نظرة شاملة على نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر وكيفيات عمله و طريقة تسييره المالي و الإداري.

[1]– قرومي حميد، ضحاك نجية، الضمان الاجتماعي في الجزائر(دراسة حالة CASNOS بويرة ، مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، العدد 13، 2015، ص 83.

أهمية البحث: تكمن أهمية هذا البحث وقيمته العلمية و العملية في كونه يسلط الضوء على دور صناديق الضمان الاجتماعي والوظائف التي تضطلع بها لا سيما في الجانب الاجتماعي من خلال التكفل بمختلف الأخطار التي يتعرض لها الأفراد وتقديم يد العون والحماية لهم وذلك عن طريق التعويض عن الأمراض المهنية الشيخوخة وغيرها.

أهداف البحث: إن الأهداف المرجوة في هذا البحث تتمثل في:

- التعريف بمفهوم التأمين و مفهوم الخطر
- التعريف بمفهوم الضمان الاجتماعي
- تعداد الأهم المخاطر المؤمنة بموجب نظام الضمان الاجتماعي
- عرض أهم صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر ومهامها
- عرض طريقة التسيير الاداري لصناديق الضمان الاجتماعي و هيكلتها
- ذكر أهم مصادر التمويل المالي لصناديق الضمان الاجتماعي.

صعوبات الدراسة تتمثل أهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذا البحث هو ظهور فيروس كورنا (كوفيد 19) وما صاحب ذلك من ظروف الحجر الصحي التي تم بموجبها غلق الكلية و كل المكتبات مما أدى إلى صعوبة الحصول على المراجع

سبب اختيار الموضوع: الأسباب الموضوعية وتتمثل في أهمية موضوع التأمين بصفة عامة و الضمان الاجتماعي خاصة ولكن على رغم من هذه الأهمية الا أن الدراسات التي تناولت هذا الموضوع قليلة جدا خاصة فيما يتعلق بطريقة التسيير الإداري و المالي لصناديقها.

أما الأسباب الشخصية فتتمثل في رغبتنا في الاطلاع على الموضوع التسيير الاداري لصناديق الضمان الاجتماعي و ذلك ارتباطه بتخصص دراستنا القانون الإداري.

وعلى ضوء ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى مسايرة وملائمة التسيير الإداري و المالي لصناديق الضمان الاجتماعي لمتطلبات الأفراد وكذا للتطورات الحاصلة في المجتمع الجزائري في ظل قوانين الضمان الاجتماعي؟

تقتضي طبيعة الموضوع الاستعانة بالمنهج الوصفي الملائم للنص، من خلال عرض شامل لأفكار وعناصر الموضوع ، بالإضافة إلى استخدام المنهجين الاستدلالي و التحليلي وذلك بالاستدلال بما جاء في التشريع الجزائري في بيان وتنظيم موضوع تسيير صناديق الضمان الاجتماعي، وتحليل مختلف المفاهيم المتعلقة بها من خلال ابراز محاسن ومساوئ تسيير هذا النمط من المؤسسات، ومدى ملائمته لتطلعات المواطنين وكذا لاحتياجاتهم المتزايدة و المختلفة.

وللإلمام بالموضوع، ارتأينا التصريح بالخطة التالية: حيث نتعرض إلى ماهية التأمين (الفصل الأول)، وذلك بالتطرق إلى عموميات حول التأمين (المبحث الأول)، ثم نقوم بدراسة هيكل نظام الضمان الاجتماعي (المبحث الثاني) أما الجانب الموالي من الدراسة فنتطرق فيه إلى تسيير صناديق الضمان الاجتماعي (الفصل الثاني) وهو بدوره ينقسم إلى مبحثين، حيث نعالج من خلاله التسيير الاداري لصناديق الضمان الاجتماعي (المبحث الأول)، يليها التطرق إلى تسيير المالي و المحاسبي لصناديق الضمان الاجتماعي (المبحث الثاني).

الفصل الأول

ماهية التأمين

الفصل الأول

ماهية التأميـــــــــــــن

لقد لجا الانسان إلى عدة وسائل لتغطية الاضرار الناتجة عن المخاطر التي تصيبه في حياته منها الادخار و تضافرت هذه الجهود لكن تبين مع مرور الزمن أنها غير كافية لمواجهة ما يتعرض له فاهتدى إلى فكرة جديدة تقوم على أساس تضامن الجماعة وهدفها الأساسي التعاون على تغطية الضرر الذي قد يصيب أحد افراد الجماعة فتضمن له الأمن و الأمان ومن هنا جاء مصطلح التأمين، وستناول في هذا الفصل دراسة عامة لماهية التأمين بداية من تعريفة وذكر أهم خصائصه ثم التفصيل في أنواعه مثل التأمين الاجتماعي و الضمان الاجتماعي و الفرق بينهما كما سنتناول تاريخ الضمان الاجتماعي في العالم بصفة عامة و الجزائر على وجه الخصوص و أهم المخاطر التي أمنها المشرع الجزائري بموجب قانون التأمينات الاجتماعية، وذلك قسمنا هذا الفصل لمبحثين:

المبحث الأول: عموميات حول التأمين

المبحث الثاني: نظام الضمان الاجتماعي الجزائري

المبحث الأول

عموميات حول التأميـــــــــــــن

لقد أدت كثرة و تنوع المخاطر التي يتعرض لها الانسان سواء التي يتعرض لها هو كشخص أو التي تصيب ممتلكاته وما تسبب له من خسائر إلى سعيه الدائم إلى ابتكار وسيلة أو طريقة من شأنها أن تمكنه من تعويض الخسارة التي تعرض لها ولو بشكل جزئي مما أدى إلى نشأة فكرة التأمين التي تقوم فكرته على أساس التعاون بين أفراد من أجل تغطية الخسارة بينهم ومع تطور الوقت تطور نظام التأمين وأصبحت تحكمه شروط وضوابط من شأنها أن تحفظ حقوق المؤمن و المؤمن له، ولمعرفة المقصود بالتأمين و أهم خصائصه و أيضا التعرف على مضمون التأمينات الاجتماعية فقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

- المطلب الأول: التأمين و الخطر
- المطلب الثاني: التأمينات الاجتماعية.

المطلب الأول

التأمـــــــــــين و الخطر

يقال أن فكرة التأمين تعود لعهد الفراعنة حيث كان قدماء المصريون يكونون جمعيات لدفن الموتى عن طريق تحنيط الجثث و تجهيز القبور وكان الهدف من هذه الجمعيات مساعدة الغير في تحمل تكاليف الوفاة الباهظة حيث كانت تتولى الانفاق على هذه المراسيم نيابة عن أسرة المتوفي مقابل سداد اشتراك سنوي يدفعه الشخص أثناء حياته من مدخوله[1]، وقد تعددت التعريفات لمصطلح التأمين بتعدد الفقهاء و الآراء ويعد الخطر شرط أساسي من شروط التأمين لهذا سنتناول في هذا المطلب (الفرع الأول) مفهوم التأمين، (الفرع الثاني) الخطر.

[1]– عبد الهادي السيد، عقد التأمين حقيقته و مشروعيته، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان/ 2003، ص 23.

الفرع الأول: مفهوم عقد التأمين

التأمين في للغة هو مصدر الفعل أمن يؤمن وهي مأخوذة من الاطمئنان وهو عكس الخوف ويقال ائتمنه بمعنى غرس فيه جانب كبير من الثقة[1] هذا بالنسبة للتعريف اللغوي لكن سنخصص هذا المطلب لتعريف التأمين الفقهي و التشريعي.

أولا: تعريف التأمين

1) التعريف الفقهي لتأمين:

تعددت التعريفات الفقهية للتأمين نظرا لتعدد الجوانب التي يتضمنها نظام التامين بالإضافة إلى تعدد وظائفه . إذ يؤدي التأمين وظيفة اجتماعية، ولقد وضع مجموعة من الفقهاء الفرنسين تعريفا لعقد التأمين نذكر منه تعريف الفقيه "بلانيول" الذي عرفه أنه" عقد بمقتضاه يتحصل المؤمن له على تعهد من المؤمن بان يقدم له مبلغا من المال في حالة وقوع خطر معين مقابل دفع قسط أو اشتراك مسبق[2]".

كما عرفه الفقيه "جيرار" بأنه": التأمين عملية تستند إلى عقد احتمالي من عقود الغرر ملزم للجانين يضمن لشخص معين مهدد بوقوع خطر معين، المقابل الكامل للضرر الفعلي الذي يسبب هذا الخطر له.

كما عرفه الفقيه: "سوميان" بأنه: عقد يلتزم بمقتضاه شخص يسمى المؤمن، بالتبادل مع شخص آخر ويسمى المؤمن له بان يقدم هذا الأخير الخسارة المحتملة نتيجة حدوث خطر معين مقابل مبلغ معين من المال، يدفعه المستأمن إلى المؤمن ليضيفه إلى رصيد الاشتراك المخصص لتعويض الأخطار.

ونستنتج من التعريفات الفقهية السابقة أن التأمين هو عبارة عن عقد بين المؤمن و المؤمن له، فيلتزم الأول بدفع قسط و الثاني بدفع مبلغ التأمين في حال وقوع الخطر،

---

[1]– حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 07.

[2]– مشري راضية محاضرات في قانون التأمينات، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق، 2017، ص 9

ويعتبر هذا الضمان جوهر العملية التأمينية و تحقيقه يبقى محتملا غير مؤكد وغير مستبعد في آن واحد[1].

2) التعريف التشريعي:

عرف المشرع الجزائري التأمين في المادة 619 من القانون المدني و التي تقابلها المادة 02 من الامر 95/07[2] المعدل و المتمم بأنه:" عقد يلتزم بمقتضاه أن يدفع للمؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايراد أو أي مبلغ مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

يهتم التعريف القانوني للتأمين بالنظر إلى عقد التأمين كوسيلة قانونية يترتب عليها التزامات معينة و تنشا حقوقا معينة للطرفين المتعاقدين، حيث يبرز التعريف القانوني للتأمين العلاقة بين المؤمن و المؤمن له و يحدد التزامات كل طرف منها و المزايا المترتبة على هذا التعاقد دون مراعاة للجوانب الأخرى[3].

والملاحظ من تعريف المشرع الجزائري أنه قد غفل عن الجانب الفني في تعريفه وابرز الجانب القانوني فقط من خلال إبراز عناصر التأمين القانونية وهي الخطر وقسط التأمين ومبلغ التأمين، كما يؤاخذ على هذا التعريف أنه حصره في نطاق علاقة فردية بين المؤمن و المؤمن له الواحد، وهذا لا يحقق فكرة التعاون بين مجموع المؤمنين لهم عن نفس الخطر الذي تقوم عليه فكرة التأمين[4].

---

[1]– سوالم سفيان، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، جامعة محمد الشريف مساعدية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سوق أهراس، 2015/2014، ص 9.

[2]– الامر 07/95 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 25 يناير 1995، الجريدة الرسمية العدد 13 المؤرخة في 05 مارس 1995، المعجل بموجب القانون 04/06 المؤرخ في 2006/02/20.

[3]– سالم رشيد سيد، التامين، المبادئ و الأسس و النظريات، دار الراية للنشر و التوزيع، عمان الاردن، دون سنة نشر، ص 33.

[4]– مشري راضية المرجع السابق ، ص 11.

وفي الأخير وبالنظر غلى مما سبق يمكن تعريف عقد التأمين بأنه:

" التأمين هو عملية بمقتضاها يحصل أحد الأطراف وهو المؤمن له نظير دفع قسط على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الأخر وهو المؤمن بأن يدفع المؤمن بمقتضى ذلك التعهد أداء معيينا عند تحقيق خطر معين، وذلك بان يأخذ على عاتقه مهمة تجميع مجموعة من المخاطر وإجراءات المقاصة بينهما وفقا لقوانين الاحصاء[1]. ويعتبر هذا التعريف شامل للتأمين يجمع بين الجانب القانوني و الفني.

ثانيا: خصائص التأمين

يمتاز التأمين باعتباره عقد بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره و تتمثل هذه الخصائص في:

1) عقد رضائي: لا يخرج عقد التأمين عن الأصل العام في القانون الحديث وهو رضائية العقود، حيث أن الاحكام الخاصة به لم تنص بغير ذلك، وبناء على ذلك فإن عقد التأمين ينعقد بمجرد توافق وتبادل و تطابق الايجاب و القبول بين طرفيه المؤمن و المؤمن له[2].

كما أنه يجوز للأطراف الاتفاق على جعل الكتابة شرط لانعقاد عقد التأمين عقدا شكليا. وتكون وثيقة التأمين ضرورية لانعقاد لا للإثبات، كما يجوز الاتفاق صراحة على ألا يتم العقد إلا عند دفع القسط الأول، عندئذ يعد عقد التأمين عقدا عينيا[3].

2) عقد ملزم للجانين: الخاصية الثانية لعقد التأمين هو أن عقد التأمين ينشأ التزامات متبادلة بين الطرفين، فيلتزم كل متعاقد اتجاه الآخر بالتزامات معينة تحدد بمقتضى العقد، فطبقا للمادة 619 من القانون المدني يلتزم المؤمن بأن يؤدي له

[1] سالم رشيد سيد ، المرجع السابق، ص 34.

[2]– سوالم سفيان، المرجع السابق، ص 29.

[3]– محمد رفعت الصباحي، محاضرات في عقد التأمين، دون دار النشر، مصر، 2009, ص 83.

أو يستفيد مبلغ من المال وهو" مبلغ التأمين" ذلك في حالة تحقق الخطر المبين في العقد ويلتزم المؤمن له بالدفع "القسط أو الاشتراك المتفق عليه"[1].

3) عقد زمني: العقد الزمني هو ذلك العقد الذي يكون الزمن عنصرا جوهريا فيه بحيث يكون التزامات طرفيه عبارة عن عدة التزامات متكررة يستمر الوفاء بها مدة من الزمن، والتأمين بهذا المعنى عقد من العقود الزمنية وذلك بالنسبة للالتزامات كلا المتعاقدين، إذ أن الزمن عنصرا جوهريا في عقد التأمين وهو الأساسي في تنفيذ العقد ويترتب عليه التزامات مستمرة و تتوزع على فترات التنفيذ، و تتضح أهمية المدة الزمنية في العقد بالنسبة للمؤمن باعتبار أن تنفيذ التزاماته مرهون بوقوع الخطر المؤمن عليه[2].

الفرع الثاني: الخطر

باعتبار ان الخطر عنصر أساسي في عقد التأمين سنتناول في هذا الفرع تعريف الخطر مع ذكر أهم شروطه.

أولا: تعريف الخطر

يمكن تعريف الخطر Risk بأنه: التغير في العوائد المتوقعة لحادثة معينة نتيجة الحظ، أو عدم التأكد من الخسارة، فكلما كانت عدد النتائج المتوقعة كثيرة و مختلفة، كلما زادت احتمالية الخطر.

كما يمكن تعريف الخطر بأنه: عدم التأكد من الخسارة ويستخدم العاملون في حقل التأمين كلمة الخطر بمعنى التعرض للخسائر[3].

ولقد تعددت التعريفات الفقهية للخطر، بحيث يمكن تعريف الخطر بأنه" أمر مستقبل محتمل لا يتوقف تحقيقه على محض إرادة أحد طرفي عقد التأمين"

---

[1]– مشري راضية، المرجع السابق ، ص 15.

[2]– حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 20.

[3]– محمد هشام جبر، إدارة الخطر و التامين، جامعة بير زيت ، رام الله فلسطين، 2012، ص 12.

وتعريف آخر" حادثة محتملة الوقوع لا يتوقف تحقيقها على محض إرادة المتعاقدين وحدها وعلى الخصوص إرادة المؤمن له، وهي حادثة إذا تحققت تمس حقوق هذا الأخير المالية منها وغير المالية[1].

واورد السبعاوي[2] تعريفات مختلفة لعدد من الكتب للخطر نذكر منها:

- الخطر حالة من الشك، أو عدم التأكد، او الخوف من ظاهرة معينة، أو موقف معين، لما قد يترتب عليه من نتائج من الناحية المالية، او الاقتصادية.
- الخطر هو عدم التأكد بالنظر إلى التكلفة أو الخسارة.
- الخطر هو احتمال اختلاف الناتج الفعلي عن الناتج المتوقع.
- الخطر هو احتمال وقوع حدث، تنتج عنه خسارة مادية.
- الخطر هو عدم التأكد الممكن قياسه، بطريقة موضوعية، باستخدام نظرية الاحتمالات و الذي ينتج عن تحقيقه خسارة مالية[3].

وبالتالي فيمكن القول بأن الخطر هو الخوف من تجاوز الخسائر المادية الفعلية للخسائر المتوقعة نتيجة حادث مفاجئ.

ويتميز هذا التعريف بما يلي:

1) يبرز التعريف الحالة المعنوية التي يكون عليها الشخص عند اتخاذ قرار ما وهي حالة الخوف.
2) يوضح التعريف سبب حالة الخوف وهو تجاوز الخسارة المادية الفعلية للخسائر المتوقعة.
3) كما يتضح من التعريف أن الخطر ليس هو الخوف من حدوث الخسارة لان هناك حالات يكون الخطر فيها مؤكد الوقوع كالوفاة لكن التعريف يوضح أن الخطر هو

[1]– سوالم سفيان المرجع السابق، ص 48.

[2] – عوني عبد الرحمن السبعاوي، إدارة الخطر: الطرق و الكمية، المطبعة الوطنية، غزة فلسطين، 1997، ص 25/21

[3]– محمد هشام جبر، المرجع السابق، ص 13.

حدوث تجاوز فالخسارة الفعلية للخسارة المتوقعة وهذا يعني أن الوفاة ليست هي الخطر ولكن الخطر يتمثل في تاريخ حدوث الوفاة، فكلما حدثت الوفاة في سن مبكر عن السن الذي يتوقعه الشخص كلما زادت الخسارة.

4) يرتكز التعريف على الأخطار التي يترتب على تحقيقها خسارة مادية .

5) وأخيرا يوضح التعريف أن الخسارة تنتج عن حدوث حادث مفاجئ أو غير معلوم تاريخ تحققه وليس لمتخذ القرار في حدوثه من عدمه[1].

ثانيا: شروط الخطر

للخطر في عقد التأمين مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر فيه تتمثل فيما يلي:

1) أن يكون الخطر غير محقق الوقوع

ويقصد بهذا الشرط، توفر عنصر الاحتمال في عقد التأمين ويكون في حالتين، فقد يكون وقوعه غير محتمل فهو قد يقع وقد لا يقع وقد يكون وقوع الخطر محتمل، ولكن وقوعه غير معروف، فهو خطر محقق ولكنه مضاف إلى أجل غير محقق[2].

ويكون الخطر غير محقق الوقوع في إحدى الصورتين هما:

الصورة الأولى: الخطر المحتمل من حيث حقيقة وقوعه: أي أنه غير محتمل الوقوع، كالتأمين ضد الحريق أو السرقة أو المسؤولية أوالاصابات، فأمر وقوع هذا الخطر مشكوك فيه فقد يقع وقد لا يقع.

الصورة الثانية: الخطر المحتمل وقت وقوعه: وهذا الخطر ليس محتملا من حيث الوقوع بل سيقع لا محالة ولكن وقت وقوعه غير معروف، كالتأمين على الحياة، فخطر الموت محقق الوقوع لكن وقته غير معروف، فاحتمالية هذا الخطر من حيث وقت الوقوع وليس الوقوع لأنه أمر محتم[3].

---

[1]– ممدوح حمزة أحمد، ناهد عبد الحميد، إدارة الخطر و التأمين، جامعة القاهرة، كلية التجارة، 2003، ص 14,

[2]– مشري راضية، المرجع السابق، ص 35.

[3]– سوالم سفيان، المرجع السابق، ص 49.

2) أن لا يتوقف وقوع الخطر عند إرادة أحد الطرفين

إن العنصر الأساسي في الخطر هو عنصر الاحتمال أو عدم التأكد أو الشك فإذا انتفاء هذا العنصر انتفى الخطر وبانتفاء الخطر تنتفي الحاجة لوجود التأمين لانعدام محله وعلى ذلك إذا تعلق وقوع الخطر بإرادة أحد طرفي عقد التأمين انتفى عنصر الاحتمال لان تحقق الخطر يصبح رهنا بمشيئة أحد الطرفين فان تعلق وقوع الخطر بمشيئة أحد المؤمن فانه يعمل على عدم وقوعه حتى لا يدفع مقابل التأمين وهو أمر نادر في الواقع فيجب أن يتدخل عامل المصادفة أو الطبيعة أو عامل إرادة الغير، و يستثنى في ذلك التأمين عن الخطر العمدي للمؤمن نفسه، وإن كان بعض الفقه يرى أنه يمكن تعويض المؤمن له إذا حدث الخطر بخطأ منه في حالات، كتعويض المؤمن له إذا أتلف منقولات في حال حريق بغرض إنقاذ أهله [1].

3): أن يكون الخطر مشروعا غير مخالف للنظام و القانون العام

لكي يكون الخطر قابلا للتأمين يجب أن يكون مشروعا، أي لا يكون مخالف للنظام العام و القوانين التي تحظر ممارسة عمل معين ينافي الآداب العامة، فلا يجوز أن يتم إبرام عقد تأمين على مخاطر يكون موضوعها التهريب أو تجارة المخدرات لأن هذه الأشياء إما تكون محظورة بنص قانوني أو لتصادمها مع النظام العام، وكذلك لا يجوز التأمين من الغرامات المالية أو المصادرة التي يمكن الحكم بها جنائيا، لأن كل من الغرامة و المصادرة عقوبة، و العقوبة يجب أن تبقى شخصية مراعة للنظام العام، فالتأمين من الغرامة أو من المصادرة يكون إذن باطلا لمخالفته للنظام العام، كما لا يجوز كذلك التأمين على منزل يستغل للدعارة أو المقامرة. إذا كان الغرض من التأمين التمكين من هذه الأعمال المنافية للأدب العامة [2].

4): أن يكون الخطر مستقبليا

[1]– مشري راضية، المرجع السابق، ص 35.

[2]– سوالم سفيان، المرجع السابق، ص 51.

فالخطر المستقبلي هو الخطر الذي يقع أو لا يقع أم الخطر الذي وقع في الماضي فإنه يعد مؤكد الوقوع ولا يخضع لعنصر الصدفة فاحتمالية وقوعه 100 بالمئة وهنا يكون عقد التأمين باطلا فمن يعقد عقد التأمين على عقد تأمين على نقل بضاعة في سنة 2018 ثم يتبين أن هذه البضاعة قد انتهت مدة صلاحيتها في سنة 2019 ، فإن العقد في هذه الحالة باطلا حتى ولم يعلم المتعاقدان بهلاك البضاعة ويسمى التأمين في هذه الحالة تأمينا ظنيا[1] و تجد الاشارة ألا أن حكم التأمين الظني يختلف في التأمين البحري عنه في التشريع البري حيث يكون هذا التأمين في النوع الأول جائزا خلافا للنوع الثاني البري الذي يكون باطلا.

[1]– الخطر الظني هو ذلك الخطر الذي يجهل فيه طرفي التعاقد وقت ابرام العقد ان الخطر المؤمن منه قد زال أو تحقق ويقوم ذلك على مبدأ منتهى حسن النية، فاذا علم أحد الطرفي التعاقد أن الخطر قد تحقق او زال فبكون العقد باطل و مزيلا لإثاره بالإضافة إلى الشبه الجنائية إذا استمر التأمين على ذلك.

المطلب الثاني

التأمينات الاجتماعيـــــــــة

مع ظهور نظام التأمين في العالم ظهرت فكرة التأمينات الاجتماعية التي تعتبر جزء من نظام التأمين و التي تقوم على أساس مجموعة من القواعد القانونية التي تضعها الدولة لمواجهة المخاطر الاجتماعية المتمثلة في المرض و العجز و التقاعد و غيرها من الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها الشخص في حياته والهدف من هذه القواعد هو تحقيق الامن الاجتماعي للأفراد لكن كثيرا ما يتعارض مفهوم التأمينات الاجتماعية مع مفهوم الضمان الاجتماعي لهذا سنتناول في هذا المطلب تعريف التأمينات الاجتماعية (الفرع الأول) و تعريف الضمان الاجتماعي مع ذكر الفرق بينهما (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم التأمينات الاجتماعي

سنتناول في هذا الفرع دراسة تعريف التأمينات الاجتماعية حسب راي عدد من الفقهاء مع ذكر أهم الخصائص التي تميزه عن غيره من الأنظمة المشابهة له.

أولا: تعريف التأمين الاجتماعي

لقد تعددت التعريفات للتأمينات الاجتماعية ، فقد اعتمد الفقهاء على تعريفها على عنصرين أساسين هما عنصر الخطر الاجتماعي و العنصر المادي المستعمل لمواجهة هذا الخطر وعرفوها بأنها" الخطر الناتج عن الحياة في المجتمع" إلا أنها هذا التعريف يبقى غير دقيق بسبب اختلاف العنصرين من بلد إلى أخر حيث ان ما يعتبر خطرا اجتماعيا في بلد معين قد لا يكون كذلك في بلد آخر[1].

كما أن هناك تعريف فقهي يعرف التأمين الاجتماعي من منطلقين باعتباره مفهوما ومؤسسة، فقد عرف باعتباره مفهوما على أنه مجموعة من الأليات القانونية، و التدخلات الانسانية لضمان تغطية الأخطار الاجتماعية التي يتعرض لها الفرد في حياته، وذلك انطلاقا من فكرة أن التأمينات الاجتماعية هي موجه لمجموعة من الأفراد الذين ينتمون

[1]– زارة صالحي الواسعة، راشد راشدة، المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة منتـــــــــــوري ، كلية الحقوق، قسنطينة، 2007/2006، ص 37.

إلى نفس مستوى الأخطار التي تهدد حياتهم، أما تعريفه باعتباره مؤسسة فقد عرف على أنه: مؤسسة توضع بين أيدي جماعات منظمة قصد توزيع المنتوج الاجتماعي وهي تعمل على تحصيل وصرف المداخيل الاجتماعية من جهة وإعادة توزيع جزء من الدخل على فئة معينة من جهة أخرى[1].

كما أن هناك من عرف التأمينات الاجتماعية على أنها نظام قانوني اجتماعي يعمل على تحقيق الأمن الاقتصادي للأفراد في حالة تعرضهم لأحد الأخطار المهنية أو الاجتماعية الواردة في الاتفاقية الدولية رقم 102[2] الصادرة عن منظمة العمل الدولية، وذلك عن طريق استخدام مجموعة من الأساليب الفنية الخاصة بهذا النظام والتي تعمل على إعادة توزيع الدخل القومي بشكل أكثر عدالة[3]، ولكن هذا التعريف انتقد بسبب أنه ركز على الجانب الفني لعملية التأمينات الاجتماعية فقط فقد ذكر فيه كيفية عمله ولم يوضح المقصود بالوسائل الفنية التي يعتمد عليها.

وبناء على ما سبق يمكن أن نوجز تعريف شاملا هو: التأمينات الاجتماعية هي مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة المختصة في الدولة لمواجهة مخاطر محددة في القانون تهدد الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون لتعوضهم عما قد يلحق بهم أو بمن هم تحت كفالتهم من ضرر مادي نتيجة لتحقق إحدى المخاطر المنصوص عليها في القانون[4].

---

[1]– دار عياش، أثر الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء CASNOS شبكة بومرداس، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة لن يوسف بن خدة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر،2005،2004،ص40.

[2]– الاتفاقية الدولية رقم 102 بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي، الموقعة في المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية لدورته الخامسة و الثلاثين المنعقدة في جنيف في 4 يونيو 1952.

[3]– أحمد حسن البرعي، الوسيط في التشريعات الاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 54.

[4]– زرارة صالحي واسعة، راشد راشد، المرجع السابق،ص 44.

ثانيا: خصائص التأمينات الاجتماعية

وتتميز التأمينات الاجتماعية بمجموعة من الخصائص التي يمكن أن نوجزها في النقاط التالية:

- نظام إجباري يلزم الاشتراك فيه جميع العاملين في الدولة وأصحاب الأعمال والدولة نفسها.
- نظام تكافلي اجتماعي ويظهر ذلك في أن العامل وصاحب العمل يشتركون في الأقساط كما أن الدولة تساهم في هذا النظام في صورة إعانات تدفعها لصناديق الضمان الاجتماعي.
- كما تتميز التأمينات الاجتماعية بالشمولية لجميع العاملين وأصحاب العمل و العمالة غير منتظمة، كما أنه يشمل المتعطلين عن العمل في فترات بينية حين الانتهاء من عملهم من جهة و الانتظار للحصول على عمل آخر من جهة أخرى.
- الدولة تقوم بإدارة هذه التأمينات من خلال صناديق التأمين التي تقوم بإنشائها[1].

الفرع الثاني: الضمان الاجتماعي

كما هو الحال بالنسبة للتأمينات الاجتماعية فقد تعدد تعريفات الضمان الاجتماعية ولذلك سنعرض في هذا الفرع أهم التعريفات له كما سنذكر الفرق بين الضمان الاجتماعي و التأمينات الاجتماعية.

أولا: تعريف الضمان الاجتماعي

عرف الاعلان العالمي لحقوق الانسان الضمان الاجتماعي في المادتين 25و 26 والتي نص فيها على أن:" لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف لضمان صحته ورفاهيته وصحة ورفاهية أسرته لاسيما فيما يخص الغذاء والسكن، العلاج الطبي و الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في الضمان الاجتماعي في حالة البطالة، المرض،

[1]– رزيمي نعيمة، الحماية الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر و التطور في الجزائر، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير تجارب الدول" جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، كلية العلوم الاقتصادية المنظم يومي، 3,4 ديسمبر 2012، ص 3.

العطب، الترمل الشيخوخة أو في حالات الأخرى عند فقدانه وسائل العيش اثر ظروف خارجة عن إرادته كما أن لكل شخص الحق في التعليم، و حسب ACOLIN" الضمان الاجتماعي هو مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات التي تضمن للأفراد الموارد من أجل التصدي لأي خطر اجتماعي.

كما عرف الضمان الاجتماعي في مؤتمر العمل الدولي في دورته المائة الذي نظم سنة 2011 على أنه جميع التدابير الرامية إلى تقديم الاعانات، سواء كانت نقدية أو عينية لضمان الحماية من جملة من الأمور منها ما يلي:

- الافتقار إلى الدخل المتأتي من العمل (أو عدم كفايته) نظرا إلى المرض او العجز أو الأمومة أو إصابة العمل أو البطالة أو تقدم السن أو وفاة أحد أفراد الأسرة.
- الافتقار إلى سبل الوصول إلى الرعاية الصحية او عدم القدرة على تحمل أعباء الوصول إليها.
- عدم كفاية الدعم الأسري، وخاصة للأطفال و البالغين المعالين.
- الفقر العام أو الاستعباد الاجتماعي.
- ويمكن لخطط الضمان الاجتماعي أن تكون ذات طبيعة اكتتابيه أو غير إكتابيه[1]

كما يعرف الضمان الاجتماعي على أنه كل تأمين إجباري من الدولة ويعتبر كشكل من أشكال التأمين الحكومي ينظمه قانون الضمان الاجتماعي للدولة، بحيث ينظم أحكامه و يحدد الاطراف المشتركة فيه وهي العامل وصاحب العمل و الدولة، ويوضح بذلك حقوق و التزامات كل طرف من أطرفه بحيث يتعين على العامل وفقا لهذا النظام دفع اشتراكات معينة مقابل الحصول على تعويض في حالة تعرضه لاحد الاخطار الاجتماعية المنصوص عليها في هذا القانون على غرار كل من صاحب العمل و الدولة اللذان يلتزمان بدفع الاشتراكات دون الحصول على اي مقابل[2].

[1]– التقرير السادس لمؤتمر العمل الدولي حول الضمان الاجتماعي من أجل العدالة الاجتماعية وعولمة عادلة، مكتب العمل الدولي ، جنيف 2011، ص 7.

[2]– زيري نعيمة، المرجع السابق، ص 14.

ثانيا: الفرق بين التأمين الاجتماعي و الضمان الاجتماعي

وتهدف التأمينات الاجتماعية بصفة عامة إلى توفير الامان في نفس الطبقة العاملة في المجتمع سواء كان ذلك في القطاع العام أو الخاص، وذلك عن طريق تعويض المؤمن له أو من يعولهم من افراد أسرته عن الخسارة التي قد تلحق به نتيجة لتحقق أحد المخاطر الاجتماعية المنصوص عليها في قوانين التأمينات الاجتماعية كخطر المرض، أو العجز، الوفاة والأمومة مثلما هو الشأن في الجزائر و يتمثل التعويض في تقديم مبالغ نقدية على شكل إيراد أو أي تعويض مالي أو خدمات عينية تتمثل على الخصوص في التكفل بالرعاية الطبية و دفع نفقات العلاج .....الخ للمؤمن له.

وذلك مقابل اشتراكات إجبارية يدفعها كل من العامل وصاحب العمل وبمشاركة من الدولة أحيانا.

وعليه يكون القصد بالتأمينات الاجتماعية تلك النظم التي تحقق حماية للمؤمن له الذي غالبا ما يكون عاملا من الخطر المؤمن منه وذلك عن طريق ترميم نتائج تحقق هذا الخطر، في حين يهدف نظام الضمان الاجتماعي إلى حماية الأفراد من الأخطار و الأعباء الاجتماعية[1].

[1]– زرارة صالحي واسعة، راشد راشد، المرجع السابق ص 44،45.

المبحث الثاني
نظام الضمان الاجتماعي الجزائري

على غرار باقي دول العالم تبنت الجزائر نظام الضمان الاجتماعي من أجل ضمان حياة أفضل للمواطن رغم الظروف او المخاطر التي قد يتعرض لها، يمكن القول أن الجزائر قد ورثت هذا النظام من الاستعمار الفرنسي لكنه تغير بعد الاستقلال بفعل تغير الظروف و المعطيات، و قد تولى المشرع النص على مجموعة من المخاطر التي ضمن لها التعويض في حال تعرض المواطن لها، حيث سنتناول في هذا المبحث:

- المطلب الأول: التطور التاريخي لنظام الضمان الاجتماعي
- المطلب الثاني: المجال التغطية الاجتماعية.

المطلب الأول
التطور التاريخي للضمان الاجتماعي

تعود الجذور التاريخية لظهور الضمان الاجتماعي إلى ما بعد الثورة الصناعية التي استوجبت إيجاد طرق جديدة و مبتكرة لتوفير الأمن المالي للأفراد كأسلوب الاعتماد على الخطأ أساسا للتعويض النقدي أو العيني، فقد استعملت عبارة الضمان الاجتماعي أول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية و كان ذلك سنة 1935، في "قانون الضمان الاجتماعي الأمريكي" الصادر في ذلك الوقت[1]، وستناول في هذا المطلب استعراض اهم المراحل التاريخية لتطور نظام الضمان الاجتماعي في العالم (الفرع الأول) و في الجزائر (الفرع الثاني).

[1]– دار عياش، المرجع السابق، ،ص 41.

الفرع الأول: في العالم

بالنسبة لتطور نظام الضمان الاجتماعي في العالم فستناول تطوره في أوروبا و الولايات المتحدة الامريكية.

أولا: في أوروبا

يقال أن نظام الضمان الاجتماعي ظهر أول مرة في نهاية القرن التاسع عشر، محاولة لوقف نمو الحزب الديمقراطي الاشتراكي في ألمانيا، حيث أدخل "بسمارك" المستشار الألماني نظام التأمين الاجتماعي، الذي أصبح قانونا فيما بعد، فادخل ثلاث أنظمة تتمثل في:

- نظام التأمين الصحي عام 1883.
- نظام تعويض إصابات العمل والحوادث عام 1884.
- وتأمين العجز و الشيخوخة عام 1889.

ولم يكن التأمين على البطالة من ضمن هذا البرنامج (برنامج بسمارك)[1]، وكانت اشتراكات التأمين تدفع من قبل العمال وأصحاب العمل بمساهمة الدولة بالنسبة لبعض أنواع التأمينات ، كتأمين على الشيخوخة و العجز، كما كانت مقتصرة على فئة عمال الصناعة وذوي الدخل الضعيف[2].

فرنسا حذت حذو ألمانيا بعد استقلالها منها فأصدرت أول قانون للتأمينات الاجتماعية عام 1898 قانون لحماية العمال، وبعده وفي عام 1905 أصدر قانون يفرض التأمين الاجباري من المسؤولية عن حوادث العمل، الذي يعتبر كتمهيد لتقرير التعويض عن الضرر، ومنه عرفت فرنسا نظاما للتأمين على الصحة والعجز و الشيخوخة.....الخ وشهدت عدة تطورات و اتساع للحماية والضمان المقدم فيه للأفراد واتساع تطبيقه و تنظيمه[3].

---

[1]– محمد هشام جبر، المرجع السابق، ص 196.

[2]– حسن عبد اللطيف حمدان، أحكام الضمان الاجتماعي، بيروت، 1992، ص 46.

[3]- سعيد سعد عبد السلام، قانون التأمين الاجتماعي، مطابع الولاء الحديثة. مصر 2003، ص 15/14.

ثانيا: في الولايات المتحدة الأمريكية

قد أسهمت الأزمة الاقتصادية العالمية 1930/1920 و الحرب العالمية الثانية 1945/1939 في ظهور الضمان الاجتماعي في الولايات المتحدة الأمريكية و ذلك في إطار "قانون الضمان الاجتماعي" الصادر سنة 1935[1]، وتوقع الكثير من الأمريكيون أن تزويدهم الحكومة بحد أدنى من مستوى الحماية ضد المخاطر المالية الناتجة عن الوفاة المبكر و الشيخوخة أو العجز أو البطالة وهو خطة توفر ثلاث أنواع من الحماية الاجتماعي: دخل تقاعدي، ودخل اثناء العجز، ودخل لأبناء وعائلة الموظف المتوفي، وهو يعمل على خطة تسمى بـــ "خطة أدفع بينما تعمل"

« Pay-as-you-go plan. وهي تعتمد على أخذ مساهمات من السوق المالي للبلد، حيث توضع المبالغ في حساب عام في خزينة الدولة، ليتم تحويلها إلى المستفيدين منها.

غير أن هذا القانون كان محدود الأثر مقارنة لأنظمة التأمينات الاجتماعية التي صدرت في أوروبا خلال نفس الفترة، حيث اقتصر على التأمين ضد البطالة وكذا الشيخوخة ولم يقرر التأمين الاجباري ضد المرض او العجز ماعدا المتعلق بإصابات العمل، كما لم تمتد الحماية المقررة بموجب هذا القانون إلى فئات أخرى من العمال كعمال المزارع مثلا أو خدم المنازل و العاملين في الحكومة الفيدرالية و الولايات و سائر العمال المستقلين[2].

الفرع الثاني: في الجزائر

لقد تميز التطور التاريخي لنظام الضمان الاجتماعي في الجزائر بمرحلتين أساسيتان

المرحلة الاولى أثناء الاحتلال حيث كان هذا النظام يخضع للقوانين الفرنسية و المرحلة الثانية بعد الاستقلال أين بدا المشرع الجزائري بسن قوانين خاصة به في ظل الجزائر المستقلة.

[1]– أحمد حسن البرعي، الوجيز في التأمينات الاجتماعية، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الأولى، 1982، ص 13,

[2]– زرازة صالحي واسعة، راشد راشد ، المرجع السابق، ص 16.

أولا: أثناء الاحتلال الفرنسي

أثناء فترة الاحتلال الفرنسي للجزائر لم للصحة العمومية و الضمان الاجتماعي أي مضمون أو وجود حقيقي، فحوادث وامراض العمل لم تكن تتعلق إلا ببعض الأمراض البسيطة، فقد عرفت هذه الفترة سيران القانون الفرنسي المتعلق بالتأمينات على الجزائر باعتبار أن الجزائر في ذلك الوقت كانت تعتبر مقاطعة فرنسية، ففي 1950 قامت الادارة الفرنسية بتنظيم الطب الاستعماري وكان الهدف من هذه المنظومة الطبية هو تقديم خدامات ذات نوعية للعسكريين و المستعمرين من جهة، وتأمين مستوى صحي فقط للعمال الجزائريين الذين هم في خدمة الفرنسيين وذلك من أجل رفع العوائد الانتاجية والمالية خدمة للاقتصاد الفرنسي[1].

وبعد ذلك صدر القانون الفرنسي الخاص بالتأمينات في 1930/07/13 والذي تميز بـ:

- أنه لم يطبق في الجزائر مباشرة وإنما أعلن تطبيقه سنة 1933، وذلك بمقتضى مرسوم صدر في 10/08 أعلن بمقتضاه المشرع الفرنسي سريان القانون الفرنسي المذكور سابقا على الجزائر.
- مجال تطبيق هذا القانون يتعلق بالتأمين البري فقط، و هذا حسب المادة الأولى منه والتي استثنت تطبيقه فالمجال البحري و الجوي و التأمينات المتعلقة بائتمان القروض، وقد قسم هذا القانون إلى جزئيين خصص الجزء الأول لتأمين على الأضرار و الجزء الثاني للتأمين على الأشخاص[2].

أما بعد الحرب العالمية الثانية أدخل نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر كامتداد للنظام الفرنسي، بعد أربع سنوات من إصداره في فرنسا سنة 1945 (قرار 450/49 المؤرخ في 11 أفريل 1949 والمعلن عنه رسميا وفق القرار التنفيذي المؤرخ في 10 جوان 1949 الذي دخل حيز التنفيذ في 10 جوان 1950 ويضمن هذا النظام تغطية خطر المرض، الأمومة، العجز والوفاة ماعدا التأمين على الشيخوخة الذي لم يسن إلا

[1]– سعدة كريمة، المرجع السابق، ص 7.

[2]– سولم سفيان، المرجع السابق، ص 5.

بعد 1953[1] وبقيت قوانين التأمينات الفرنسية مطبقة على الجزائر حتى الاستقلال على أساس أن الجزائر جزء من فرنسا، وقد تميزت هذه الفترة من الناحية التنظيمية بالعدد الكبير من القوانين التي تجاوزت 11 قانون خاص بالضمان الاجتماعي وفيما يخص الأداءات فقد اختلفت تأديتها من نظام إلى أخر، وكان تسير هذه الانظمة منظما عن طريق 71 صندوقا للضمان الاجتماعي ، حيث تميزت الأنظمة المهتمة بالموظفين لدى الدولة بصفة المؤسسة العمومية ذات طابع إداري مثل صندوق الموظفين[2].

ثانيا: بعد الاستقلال

بعد استقلال الجزائر وعلى غرار مختلف القطاعات الأخرى فقد شهد نظام الضمان الاجتماعي تحولات كثيرة فقد أصبح للجزائر ضمان اجتماعي خاص و مختلف، وتميزت الفترة الممتدة من الاستقلال سنة 1962 إلى غاية 1970 بتغيرات كبيرة في نظام الضمان الاجتماعي، حيث تميز بتعدد أنظمته وتعقيد تنظيم هياكله حيث كان يوجد في ذلك الوقت 11 نظام و 71 هيئة للضمان الاجتماعي و11 جهاز للتقاعد التكميلي[3]، وقد شهدت هذه الفترة صدور القانون المؤرخ في 8 أوت 1963 القاضي بإخضاع شركات التأمين الأجنبية الناشطة في الجزائر إلى القانون الجزائري وضرورة الحصول على اعتماد من وزارة المالية الجزائرية بشرط تقديم الضمانات المالية الكافية وفي نفس الاطار أصدر القانون 63/197[4] المؤرخ في 08 جوان 1963 والذي يعتبر أول تشريع جزائري في

[1]– سعدة كريمة، واقع الضمان الاجتماعي في الجزائر، مجلة الاقتصاد و التنمية، العدد 04، جوان 2015، ص 7.

[2]– ميساني الوناس، التنظيم الاداري و التغطية الاجتماعية، الصندوق الوطني لغير الأجراء (دون دار نشر) 1997، ص 4,

[3]– سعدة كريمة المرجع السابق، ص 8

[4]– قانون 197/63 المؤرخ في 08 جوان 1963 والذي يعتبر أول تشريع جزائري في مجال التأمين والذي تضمن إجبارية إعادة التأمين لجميع عمليات التأمين.

مجال التأمين ،المتعلق برقابة الدولة الجزائرية على شركات التأمين العاملة في الجزائر وذلك من أجل التصدي لظاهرة تحويل الأموال الجزائرية للخارج.

أما بعد 19970 فقد صدر المرسوم رقم 116/70 المؤرخ في 1 أوت 1970 الذي يعتبر أو نص قانوني جزائري أعاد تنظيم صناديق وأنظمة الضمان الاجتماعي، حيث قلص عددهم و وسع صلاحياتهم ووضعهم تحت وصاية وزارة واحدة هي "وزارة الشؤون الاجتماعية" وأصبح عدد صناديق الضمان الاجتماعي خمسة صناديق وهي[1]:

- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي(CNASS)
- الصندوق الجهوي للضمان الاجتماعي (CASORAL)
- صندوق تأمين الشيخوخة لغير الأجراء(CAVNOS)
- صندوق الضمان الاجتماعي للموظفين(CSSF)
- صندوق الضمان الاجتماعي لعمال المناجم (CSSM)

وبعد هذا تعددت القوانين و المراسيم التي تنظم صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر وخاصة الصادرة في سنة 1983 تتمثل أهمها في:

- القانون رقم 83/11 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالضمان الاجتماعي.
- القانون رقم 12/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتقاعد.

[1]– سعدة كريمة، المرجع السابق ، ص 9.

- القانون رقم 13/83 المؤرخ في 1983/07/02 و المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.
- القانون 14/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بوجبات المكلفين.
- القانون رقم 15/83 المؤرخ في 1983/07/02 و المتعلق بالمنازعات.

وتعتبر هذه اهم القوانين المنظمة لقطاع الضمان الاجتماعي في الجزائر والتي مازالت سارية لحد الان وقد عرفت هذه القوانين مجموعة من التعديلات نذكر منها:

- الأمر رقم 18/96 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بالضمان الاجتماعي.
- الامر رقم 18/96 المؤرخ في 06 جويلية 1996 المتعلق بالتقاعد.
- الامر رقم 19/96 المؤرخ في 06 جويلية 1996 المتعلق بحوادث العمل و الامراض المهنية.

المطلب الثاني

المخاطر مغطاة بالضمان الاجتماعي

أقرا المشرع الجزائري تأمينا شاملا لمجموعة من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الشخص المؤمن في حياته فقد حدد قانون التأمينات الاجتماعية 83/11 الأشخاص الذين يمكنهم الاستفادة من هذه التعويضات الذين يمكن أن يكونوا اجراء و غير أجراء والذين يتمثلون في الموظفون المعاقين، المجاهدين، المتدربين، الطلبة .....الخ فما هي أهم المخاطر التي ضمن لها المشرع الجزائري التعويض بموجب هذا القانون؟

- الفرع الأول: التأمين على المرض و الأمومة
- الفرع الثاني: التأمين على العجز و حوادث العمل
- الفرع الثالث: التأمين على التقاعد و الوفاة

الفرع الأول: التأمين على المرض و الأمومة

يعد التأمين على المرض و الأمومة من أهم المخاطر المؤمنة بموجب قانون التأمينات الاجتماعية 11/83 بالنظر لخصوصية هذين الخطرين و قابلية التعرض لهما.

أولا: التأمين على المرض:

المرض أو الداء أو العلة هو حالة غير طبيعية تصيب الجسد البشري أو العقل البشري محدثة انزعاجاً، أو ضعفاً في الوظائف، أو إرهاقاً للشخص المصاب مع إزعاج.

ويمثل التأمين على المرض حلقة أساسية في نظام الضمان الاجتماعي، حيث يعتبر التأمين على المرض هو أول ما يؤمن، عملية التعويض عن العامل المريض الذي أقعده المرض عن العمل، بتقديم معونات نقدية له تحت شكل تعويضات مالية بدلا عن أجره، ثم يؤمن تحت شكل معونات عينية كجزء من نفقات العلاج و التداوي وغيرها من المصاريف الطبية حسب حالة واحتياج كل مريض[1].

[1]– باديس بشرى، المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون أعمال، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، باتنة،2010/2009، ص 29.

ولقد نظم المشرع الجزائري تنظيم التأمين على المرض في الباب الثاني الفصل الأول من القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات

1) **الاداءات العينية:** أقرت المادة السابعة في فقرتها الأولى على الأداءات العينية حيث نصت على:

أ. **الأداءات العينية:** التكفل بمصاريف العناية الطبية و الوقائية و العلاجية لصالح المؤمن له وذوي حقوقه.

و يفهم من هذه الفقرة أن الضمان الاجتماعي يتكفل بكل مصاريف العلاج من أدوية و مستلزمات طبية في حالة مرض المسجل في صندوق الضمان الاجتماعي سواء كان هو شخصيا أو أحد و ذوي حقوقه أي عائلته المتكفل بها من زوجة وأولاد.....

وذكرت المادة الثامنة من نفس القانون على أنواع الأداءات العينية و المتمثلة في _ ---

– **مصاريف:** العلاج ، الجراحة . الأدوية، الإقامة في المستشفى، الفحوص البيولوجية و الكهروديوغرافية و المجوافية والنظرية، علاج الأسنان وإستخلافها الاصطناعي، النظارات الطبية، المعالجات بالمياه المعدنية و المتخصصة، الاجهزة و الأعضاء الاصطناعية، الجبارة الفكية والوجهية، إعادة التدريب الوظيفي للأعضاء، إعادة التأهيل المهني، النقل بسيارة الاسعاف أو غيرها من وسائل النقل عندما تستلزم حالة المريض ذلك.

كما نصت المادة التاسعة من القانون السالف الذكر على أن الضمان الاجتماعي يتكفل بتعويض مصاريف تنقل المؤمن أو ذوي حقوقه او مرافقه اذا اقتضى الأمر ذلك.

كما حدد نفس المرسوم الشروط التي يجب توفرها من أجل الاستفادة من هذا التعويض حيث نصت المادة 10 منع على أهم شرط و المتمثل في أن تكون العلاجات المذكورة سابقا موصوفة و مقدمة من طرف طبيب أو شخص مؤهل لهذا الغرض بموجب القانون.

كما نصت المادة 13 على ضرورة احترام الوقت المحدد قانونا حيث انه يجب ارسال الملف الطبي وتقديمه لهيئة الضمان الاجتماعي في ظرف ثلاث أشهر التالية لإجراء الطبي الاول مالم يتعلق الامر بعلاج مستمر، ففي هذه الحالة يجب تقديم الملف في ظرف ثلاث أشهر بعد انتهاء العلاج.

وفي حالة عدم استفاء الشروط المذكورة سابقا يسقط الحق في الاستفادة من التعويض من طرف صندوق الضمان الاجتماعي[1].

ب. الأداءات النقدية: نصت المادة 7 في فقرتها من القانون 11/83 على أن الدولة تتكفل بتعويض مالي يومي للعامل الذي يتوقف عن عمله بسبب المرض و ذلك كتعويض لمرتبه، حيث نصت على: "منح تعويضة يومية للعامل الذي يضطره المرض إلى الانقطاع مؤقتا عن عمله'.

وقد حدد نفس القانون السابق الذكر الكيفيات التي يتم من خلالها التعويض حيث نص المواد من 14 إلى 21 على ذلك، ونصت المادة 14 على أن المتوقف عن عمله لمدة 15 يوم يمنح 50 بالمائة من مرتبه، أما إذا تجاوز التوقف 15 يوم أو في حالات المرض طويل الأمد فيتحصل المؤمن المريض على نسبة 100 بالمئة من مرتبه اعتبارا من اليوم الأول لتوقفه عن العمل، فقد نص نفس القانون شروط مواصلة الاستفادة من هذه الأداءت حيث تتمثل هذه الشروط في:

- الخضوع للمعالجات و كل أنواع التدابير التي تقررها له هيئة الضمان الاجتماعية بالتعاون مع الطبيب المعالج.
- الامتناع عن كل نشاط غير مرخص به.

وفي حال عدم الالتزام بالشروط المحدد سابقا يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي أن تتوقف عن تقديم الأداءات أو التقليل منها أو منعها[2].

ثانيا: التأمين على الأمومة:

يهدف التأمين على الأمومة إلى حماية المرأة وطفلها المولود، لذلك تمارس هيئات الضمان الاجتماعي رقابة على احترام القواعد الطبية المقررة و تحصل المستحقة لموجب هذا التأمين على تعويضات عينية تشابه تلك الممنوحة بموجب التأمين عن المرض، أما التعويضات النقدية فهي لا تؤدى إلا للسيدات العاملات المؤمن عليهن وتهدف هذه

[1]– المادة 13 من القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات.

[2]– المادة 19 من القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

التعويضات لضمان دخل بديل للمرأة العاملة في الفترة السابقة واللاحقة على وضع الحمل[1] ، وحدد القانون 11/83 شروط و كيفيات تقديم هذه الأداءات

1)الأداءات العينية: نصت المادة 23 من القانون 11/83 على أن تشتمل أداءت التأمين على الولادة كفالة كل المصاريف المترتبة عن الحمل و الولادة و تبعاتها[2]، وتتمثل المصاريف المعوضة من طرف الضمان الاجتماعي في:

- المصاريف الطبية و الصيدلية على أساس 100 بالمئة (حسب التعريفات المحددة عن طريق تنظيم)
- تعويض مصاريف إقامة الأم ومولودها في المستشفى لمدة أقصاها (8) ثمانية ايام[3].

2)الاداءات النقدية: نصت المادة 23 في فقرتها الثانية على أنه يدفع تعويض يومي للمرأة العاملة التي تضطر للتوقف عن عملها بسبب الولادة.

ويحق لها في نسبة 100 بالمئة من مرتبها التي كانت تتقاضاه أثناء عملها[4]، وتستمر في أخذ هذا التعويض اليومي لمدة أربعة عشر (14) أسبوعا متتالية وهذا حسب ما نصت عليه المادة 29 من القانون 11/83.

الفرع الثاني: التأمين على العجز و حوادث العمل

منح المشرع تأمينا مميزا لحالات العجز و حوادث العمل و الامراض المهنية التي يمكن أن يتعرض لها الموظف أو العامل أثناء تأدية مهامه و بذلك يوفر له المشرع ضمانا جيدا يمكنه من عيش بكرامة هو وعائلته في حال تعرضه لأحد هذه المخاطر.

أولا: التأمين على العجز

[1]– سعدة كريمة، المرجع السابق، ص 11

[2]– المادة 23 الفقرة الأولى من القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

[3]– المادة 26 من القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

[4]– المادة 28 من القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية

يكون الشخص عاجز لما تضيع لديه القدرة على القيام بنشاط مهني، و تقاس القدرة على تحقيق قيمة اقتصادية على أساس المداخيل المحققة من هذه الأنشطة و العجز يقاس على أساس التضييع الكلي أو الجزئي لهذه المداخيل[1]، وقد عرف المشرع الجزائري العجز في القانون 27/84 الصادر في 11 فيفري 1984[2] العجز على أنه: "تعتبر حالة العجز فيما إذا المؤمن ينقص على الأقل نصف 50 بالمائة قدرته على العمل او على تحقيق الربح، اي ضمان دخل أعلى من نصف الدخل القاعدي....."

وقد نظم المشرع كيفيات و الشروط التعويض عن العجز في الباب الثاني الفصل الثالث من القانون 11/83 ويهدف التأمين عن العجز في منح معاش للشخص الذي توقف عن عمله بسبب العجز يمكنه العيش في حياة كريمة، ونصت المادة 32 على أنه يكون للمؤمن الحق في هذا المعاش عندما يكون مصاب بعجز ذهب بنصف قدرته على العمل أو الكسب على الأقل، كما أنه لا يستفيد من هذا التعويض إلا العاجز الذي يقل سنه عن سن التقاعد المقرر قانونا[3].

وقسمت المادة 36 من نفس القانون السابق العجز من حيث تحضير مبلغ المعاش إلى ثلاث أصناف هي:

- الصنف الأول: العجزة الذين مازالوا قادرين على ممارسة نشاط مأجور.
- الصنف الثاني: العجزة الذين يتعذر عليهم اطلاقا القيام بأي نشاط مأجور.
- الصنف الثالث: العجزة الذين يتعذر عليهم اطلاقا القيام باي نشاط مأجور و يحتاجون إلى مساعدة غيرهم.

[1]– سعدة كريمة المرجع السابق ، ص 11.

[2]– المرسوم رقم 27/84 المؤرخ في 9 جمادي الاولى عام 1404 الموافق لـ 11 فيفري سنة 1984 المعدل، الذي يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 11/83 المؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق لـ 2 يوليو 1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل و المتمم.

[3]– المادة 34 من القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

ثانيا: التأمين على حوادث العمل والأمراض المهنية

1) **حوادث العمل:** عرف المشرع الجزائر حوادث العمل في المادة 6 من القانون 13/83[1] الخاص بحوادث العمل و الأمراض المهنية "يعتبر كحادث عمل كل حادث انجرت عنه اصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ و خارجي و طرأ في اطار علاقة العمل" ووسع المشرع الجزائري من نطاق التغطية في حوادث العمل ولم يحصرها فقط في الحوادث التي تحصل بمناسبة الأداء المباشر للعمل داخل المصنع أو الورشة، ولكنه من جهة أخرى يقترح نظام وقائي من هذه الحوادث، وتتمثل الوقاية حسب القانون 13/83 في مجموعة الإجراءات و التدابير والأعمال التي ترمي إلى تفادي وقوع حوادث العمل أو التخفيف من حدتها و التقليل من عددها، ويجب أن يكون التصريح بحادث العمل من طرف صاحب العمل او المؤمن شخصيا أو مفتش العمل في اقرب وقت ممكن (24 ساعة)، بواسطة رسالة مسجلة مع اشعار باستلام[2].

2) **الأمراض المهنية:** عرف المشرع الجزائري الأمراض المهنية في المادة 63 من القانون 83/13 على أنها:" تعتبر كأمراض كل أعراض التسمم و التعفن و الاعتلال التي يعتبر مصدرها العمل او تأهيل مهني خاص"

ويقوم بتعين هيئة للنظر و البت في كل حالة لاعتبار المرض مرضا مهنيا من عدمه، و تكون هذه الهيئة مشكلة من أخصائيين أو من لجنة مشكلة من عناصر مختلفة أو مكتب إداري يساعده خبراء حسبما يحدده القانون[3].

واتخذ المشرع الجزائري طريق الجداول في تحديد الأمراض المهنية و التي تحتوي على 84 جدول يحدد كل جدول بدقة تعيين المرض و يذكر قائمة الأعمال التي

---

[1]- القانون رقم 13/83 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بحوادث العمل ، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 28 لسنة 1983، المعدل

[2]– سعدة كريمة، المرجع السابق، ص 12.

[3]– أحمد محمد محرز، الخطر في إصابات العمل، دار الهناء للطباعة ، القاهرة، الطبعة 1 1976، ص 335.

قد تسببه و مدة التكفل وهي محددة في بعض الحالات بيوم واحد[1]، وبقدر ما توسعت قوانين التأمينات الاجتماعية في تحديد نطاق التكفل و التغطية الاجتماعية المتعلقة بحوادث العمل والامراض المهنية بقدر ما توسعت أيضا في تحديد الشروط والمواصفات و الظروف التي ترتب مسؤولية هيئات الضمان الاجتماعي، سواء عند وقوع الحادث أو المرض المهني حماية لحقوق العامل المتضرر في أغلب الأحيان، هذا التوسع كثيرا ما يثير مشاكل في تكييف حوادث العمل والامراض المهنية التي يتعرض لها المؤمن في حياته اليومية فيما إذا كانت تدخل ضمن نطاق مسؤولية وتكفل هيئات الضمان الاجتماعي ام لا، إذ كثيرا ما يحاول العامل الاستفادة من هذه التغطية الاجتماعية وهو ما يشكل عادة أهم الإشكالات و المسائل التي تكون بين المؤمنين و هيئات الضمان الاجتماعي[2].

الفرع الثالث: التأمين على التقاعد و الوفاة

يعتبر التقاعد من المراحل الصعبة التي يمر بها الانسان نظرا لما يصاحب ذلك من كبر فالسن وفي بعض الحالات العجز ولهذا ضمن قانون التأمينات الاجتماعية للمتقاعد مجموعة من التعويضات تمكنه من عيش هذه المرحلة في ظروف أحسن وأكثر ملائمة.

أولا: التأمين على التقاعد

يهدف التأمين على التقاعد إلى ضمان دخل يحقق حد أدنى من مستوى المعيشية للأشخاص الذين بسبب بلوغهم سن معينة لم يعودوا قادرين على مواصلة العمل بنفس القوة التي كانوا عليها قبل بلوغ هذا السن، وهو ما أقره القانون 12/83[3] المتعلق بالتقاعد

[1]– جدول رقم 15 من الملحق الأول، من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 ماي 1996 ، يحدد قائمة الأمراض التي يحتمل ان يكون مصدرها مهنيا و ملحقيه، الاول والثاني، الجريدة الرسمية العدد 16.

[2]– باديس كشيدة، المرجع السابق، ص 38.

[3]– القانون 12/83 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بالتقاعد، الجريدة الرسمية عدد 28 لسنة 1983، معدل و متمم.

والذي عدل بالأمرين رقم 18/96و 13/97 اللذان وسعا من قاعدة المستفيدين من امتيازات التقاعد إلى فئات أخرى حيث أدخل التقاعد المسبق و التقاعد دون شرط السن[1].
ويستفيد من معاشات التقاعد كل العمال و الموظفين و كذا أصحاب المهن الحرة كالمحامين و التجار و الاطباء وهذا كون هذه الفئة تمارس نشاطا لحسابها الخاص وغير مأجورة، وتتمثل الحقوق الممنوحة في مجال التقاعد حسب نص المادة 05 من القانون 12/83 السالف الذكر الذي جاء فيه على أنه تتمثل الحقوق الممنوحة للتقاعد فيما يلي:

1-معاش مباشر: يمنح على أساس نشاط العامل بالذات ويضاف إليه زيادة عن الزوج المكفول.

2-معاش منقول ويتضمن: معاشا إلى زوج الباقي على قيد الحياة، معاش لليتامى، ومعاش للأصول[2].

ونصت المادة 6 من القانون التقاعد السابق الذكر و المعدلة بموجب المادة الثالثة في الامر رقم 18/96[3] فان العامل لا يمكنه الاستفادة من المعاش بعد التقاعد إلا إذا استوفى شرطين أساسين هما:

- بلوغ سن 60 الستين على الأقل غير أنه يمكن إحالة المرأة العاملة على التقاعد بطلب منها بداية من سن 55 سنة كاملة.
- قضاء مدة 15 خمسة عشر سنة على الأقل فالعمل.

ثانيا: التأمين الوفاة

تعتبر الوفاة أمر مؤكد الوقوع لكن تاريخ حدوثه غير محدد ويبقى مجهول، لذلك حرصت أغلبية التشريعات ومنها التشريع الجزائري في ادراجها ضمن المخاطر المؤمنة بقوانين الضمان الاجتماعي،

---

[1]- سعدة كريمة المرجع السابق، ص 13.

[2]- باديس كشيدة المرجع السابق، ص 38,

[3]- الامر 18/96 المؤرخ في 20 صفر 1417 الموافق لـ 06 يوليو 1996 المعدل و المتمم للقانون 12/83 المتعلق بالتقاعد.

يستهدف التأمين على الوفاة لصالح ذوي حقوق المؤمن له المتوفي بتوفير الحماية اللازمة لها وذلك لان فقد عائل الاسرة بالإضافة إلى ما يتطلب من مصاريف اضافية مما يعرضها للفقر والحاجة خاصة إذا كانوا أفراد الاسرة اطفالا او غير قادرين على العمل مما يعرضهم أن يبقوا دون دخل لمواجهة أعباء الحياة[1] وقد عددت المادة 67 من القانون 11/83 ذوي الحقوق المؤمنين بموجب هذا القانون وهم:

- زوج المؤمن له (بشروط)
- الاولاد المكفولين وذلك حسب التنظيم المتعلق بالضمان الاجتماعي
- أصول المؤمن له وأصول زوجه المكفولين لما لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الادنى لمعاش التقاعد.

[1]- باديس كشيدة، المرجع السابق، ص 39.

ملخص الفصل الاول

لقد تناولنا في هذا الفصل دراسة عامة وشاملة حول مفهوم التأمين و التأمينات الاجتماعية حيث عرفنا أن التأمين هو عقد يلتزم بمقتضاه أن يدفع للمستفيد الذي اشترط التأمين مبلغا من المال أو إيراد في حال وقوع حادث أو خطر كتعويض له عما أصابه من ضرر، حيث يتميز هذا العقد بأنه عقد رضائي، ملزم للجانين و عقد زمني، من جهة أخرى عرفنا الخطر على أنه حالة من الشك وعدم التأكد أو الخوف من ظاهرة معينة ويجب ن تتوفر في هذا الخطر مجموعة من الشروط حتى يكون مؤمن، كما تناولنا في هذا الفصل دراسة مفهوم التأمينات الاجتماعية و الضمان الاجتماعي و ذكرنا الفرق بينهما وتناولنا الخلفية التاريخية وتطور نظام النظام الاجتماعي في العالم عامة وفي الجزائر خاصة حيث كان للألماني بسمارك في ابتكار فكرة الضمان الاجتماعي كتعويض للأفراد عن المخاطر التي قد تواجههم و التي حذت أروبا حذو ألمانيا لينتشر في كل أنحاء العالم، اما المطلب الأخير في هذا الفصل فقد خصصناه لذكر المخاطر التي أقر لها المشرع الجزائر التعويض و تتمثل هذه الحالات في التأمين على المرض، الأمومة، العجز.، الحوادث المهنية أمراض العمل، التقاعد و الوفاة وهذا كله من أجل ضمان حماية أكبر للمواطنين و توفير لهم متطلبات الاساسية للحياة بإقرار هذا التعويض لهم.

الفصل الثانـي

تسيير صناديق الضمان الاجتماعي

الفصل الثاني

تسيير صناديق الضمان الاجتماعي

بعدما تطرقنا في الفصل الأول إلى عرض تعريف عام وشامل على مفهوم نظام الضمان الاجتماعي والأهداف من إنشائه مع أهم المخاطر التي يغطيها، سنخصص هذا الفصل لدراسة طريقة تسيير هذه الصناديق بداية بعرض فكرة عن أهم صناديق في الجزائر و كيفية تسييرها اداريا وهيكلتها و المهام الموكل اليها، ثم التطرق للتسيير المالي و المحاسبي لهذه الهياكل وذلك بذكر أهم مصادر تمويلها، لهذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: التسيير الإداري لصناديق الضمان الاجتماعي

المبحث الثاني: التسيير المالي و المحاسبي لصناديق الضمان الاجتماعي

المبحث الأول

التسيير الإداري لصناديق الضمان الاجتماعي

يعرف التسيير الاداري على أنه القدرة التي يستأثر بها المدير على مرؤوسيه و توجيههم بطريقة يتسنى بها كسب طاعتهم وولائهم وخلق التعاون بينهم في سبيل تحقيق مجموعة من الأهداف[1]، فقد أنشأ المشرع الجزائري مجموعة من الصناديق للضمان الاجتماعي كل صندوق أوكلت له تغطية أخطار فئة معينة وأقرا لهذه الصناديق آليات تسيير إداري خاصة بها و هذا ما سنتناوله في هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين: هياكل الضمان الاجتماعي ومهامها (المطلب الأول)، تشكيل المجالس الادارية و هيكلتها (المطلب الثاني)

المطلب الأول

هياكل الضمان الاجتماعي ومهامها

يتكون نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر من مجموعة من الصناديق التي أنشئت لأغراض مختلفة وكل صندوق ينتمي إليه فئة معينة ، ويتكفل كل صندوق بتغطية الأخطار المحتملة لهذه الفئة ويتولى مجموعة من المهام الموكل اليه بموجب القانون و تتمثل أهم هذه الصناديق في: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء (CNAS) (الفرع الأول)، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء (CASNOS) (الفرع الثاني)، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC) (الفرع الثالث)، الصندوق الوطني للتقاعد (CNR) (الفرع الرابع)

[1]– عبد الرحمن العيسوي، دراسات في علم النفس الاجتماعي، دار النهضة العربية، بدون طبع، بيروت، 2007، ص 77.

الفرع الأول: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء (CNAS)

أولا: نشأته والفئات الخاضعة له

يعد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء من أقدم صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر إذ يتواجد منذ 1957 وهو مؤسسة عمومية ذات تسير خاص، فطبقا للمادة 49 من القانون 01/88 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية[1].

و نصت المادة 03 من القانون 11/83[2] على :" يستفيد من أحكام هذا القانون كل العمال سواء أكانوا أجراء أم ملحقين بالأجراء أيا كان قطاع النشاط الذين ينتمون إليه و النظام الذي كان يسري عليهم من تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق "

ويستفيد من هذا الصندوق كل عامل مؤمن له اجتماعيا وكذلك:

- التلاميذ المزاولين للتدريب في دورة معدة لإعادة تأهيلهم العملي وإعادة تكييفهم.
- الأشخاص المشاركون بدون مقابل في هيئات الضمان الاجتماعي.
- اليتامى التابعون لحماية الشبيبة.
- المساجين أثناء العقوبة الجزائية.
- الطلبة.

كما يعوض هذا الصندوق الأخطار التالية:

[1]- المادة 49 من القانون 01/88 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية و الاقتصادية

[2]- القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المرجع السابق.

- حوادث العمل أي كل حادث انجرت عنه اصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي وطارئ في إطار علاقة العمل ويتمثل هذا الحادث في :
- القيام خارج المؤسسة بمهمة ذات طابع استثنائي.
- ممارسة عهدة انتخابية.
- مزاولة الدراسة بانتظام خارج ساعات العمل.

وللاستفادة من هذا التعويض لابد من توفر مجموعة من الشروط تتمثل في:

- التصريح بالحادث ويتم ذلك من قبل المصاب أو نائبه وذلك بعدم تجاوز الأربع وعشرون (24) ساعة "ماعدا في الحالات القاهرة المعللة" من تاريخ وقوع الحادث أو من قبل صاحب العمل هيئة الضمان الاجتماعي لمفتش العمل.
- النظر في الملف ومعاينة الاصابة[1].

ثانيا: مهام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الإجراء

نصت المادة 8 من القانون رقم 92/08[2] على مهام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للأجراء (CNAS) و المتمثلة في :

- تسير الأداءت العينية و النقدية للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل و الأمراض المهنية.
- تسير الأداءات العائلية.

[1]– حاج عمارة، تيلود سعاد، تسير صناديق الضمان الاجتماعي بالجزائر(دراسة حالة مركز (CNAS) بمغنية) مذكرة ماستر الملحقة الجامعية مغنية، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، قسم علوم التجارية" تخصص اقتصاد نقدي ومالي" 2015،206، ص 78.

[2]– القانون 08/92 المرجع السابق

- ضمان عملية التحصيل و المراقبة ونزاعات تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل الأداءات.
- المساهمة في ترقية سياسة الوقاية من حوادث العمل و الأمراض المهنية,
- تسيير الأداءات المستحقة للأشخاص المستفردين من المعاهدات و الاتفاقيات الدولية في مجال الضمان الاجتماعي.
- تنظيم و تنسيق وممارسة الرقابة الطبية.
- القيام بأعمال في شكل انجازات ذات طابع صحي و اجتماعي.
- تسيير صندوق المساعدة و الاغاثة.
- منح رقم تسجيل وطني للمؤمن اجتماعيا و المستخدمين واعطائهم رقما وطنيا[1].

الفرع الثاني: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء (CASNOS)

أولا: نشأته والفئات الخاضعة له

تم انشاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء **(CASNOS)** بموجب القانون 07/92 المؤرخ في 04 جانفي 1992، المتعلق بتنظيم الاطار القانوني و الاداري و المالي والهدف منه التغطية الاجتماعية لغير الأجراء (التعويضات و الأداءات) وذلك عن طريق تحصيل الاشتراكات و تغطية الأداءت و التعويضات الاجتماعية منها.

[1]- المادة 08 من القانون 1992/08 المتمم و المعدل للقانون 25/233 المؤرخ في 20 أوت 1985 المتضمن التنظيم الاداري لهيكل نظام الضمان الاجتماعي

وتم الحصول على استقلالية هذا الصندوق في سنة 1995 ويتكون هيكله التنظيمي من وكالة مركزية و13 وكالة جهوية و35 شبكة ولائية[1].

أما بالنسبة للأشخاص الذين يحق لهم الانتساب لهذا الصندوق فلقد نصت المادة 05 من القانون 14/83[2] المتعلق الالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي المعدل و المتمم والتي نصت على: " يخضع كذلك لأحكام هذا القانون الأشخاص الذين يمارسون لحسابهم نشاطا مهنيا أو صناعيا أو تجاريا أو فلاحيا أو حرفيا، أو حرا أو أي فرع قطاع نشاط آخر حتى وإن لم يستخدموا عمالا أجراء[3].

ويفهم من نص هذه المادة أن الأشخاص الذين يمارسون لحسابهم الخاص نشاطا مهنيا أو صناعيا أو تجاريا أو فلاحيا أو حرفيا حرا أو في أي فرع قطاع نشاط آخر ولو لم يستخدموا عمالا في نشاطهم فإنهم يخضعون للقانون رقم 14/83 المتعلق بالالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي بما فيها الالتزام بالانتساب لدى صندوق الضمنان الاجتماعي لغير الأجراء[4].

[1]– بن دهمة هوارية، الحماية الاجتماعية في الجزائر دراسة تحليلية لصندوق الضمان الاجتماعي،(دراسة حالة صندوق الضمان الاجتماعي تلمسان) ، مذكرة ماجستير تخصص تسير المالية العامة، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، تلمسان، 2014، 2015، ص 84.

[2]– القانون 14/83المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بواجبات المكلفين في مجال الاجتماعي و المتمم بالقانون رقم 17/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

[3]– المادة 05 من القانون 14/83 المؤرخ في 2 جويلية 1983 المتضمن التزامات المكلفين في مجال الاجتماعي، المرجع السابق.

[4]– بن دهمة هوارية، المرجع السابق، ص 88.

ثانيا: مهام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء

- يسير الخدمات العينية و النقدية للتأمينات الاجتماعية المقدمة لغير الأجراء.
- يسير معاشات المتقاعدين من غير الأجراء ومنحهم.
- ينظم الرقابة الطبية وينسقها ويمارسها.
- يقوم بأعمال الوقاية و التربية والإعلام في مجال الصحي بعد اقتراح من مجلس الادارة.
- يسير صندوق المساعدة و الإسعاف.

الفرع الثالث: الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC)

أولا: نشأته و الفئات المستفيدة منه

أنشئ الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بموجب المرسوم 188/94 المؤرخ في 06 جويلية 1994[1]، والهدف من إنشائه لتغطية العمال من ناحية الأخطار الاقتصادية التي يمكن أن تؤثر على المؤسسة فتؤدي بها إلى الافلاس مما يحيل شريحة معتبرة من العمال على البطالة ، حيث يتولى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة دفع مرتب شهري لهذا العامل تمكنه من الاستمرار في تأدية وظائفه بصورة عادية.

ويعد استمرار هذا التعويض مرهونا بمدى قابلية واستجابة العامل المحال على التقاعد في البحث عن منصب عمل آخر حيث أن الصندوق يشترط لدفع المنحة أمران:

1) أن يثبت العامل البطال نيته في البحث عن العمل بجدية وذلك من خلال تسجيله في مكاتب القوى التابعة لناحية سكنه.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 188/94 المؤرخ في 26 محرم 1415. الموافق لـ 6 يوليو 1994، والمتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، المعدل.

2) في حال توفر منصب عمل فإنه ليس من حقه أن يرفضه إلا إذا كان هذا الرفض لأسباب مبررة[1].

كما أنه حسب وما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 09/94 فإن الصندوق الوطني لتأمين على البطالة لا يستمر في منح هذا المرتب مدى الحياة بل لمدو زمنية معينة[2].

ثانيا: مهام الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC)

من خلال الاطلاع على المراسيم 94/09[3] و المرسوم التشريعي 10/94[4] و المرسوم التشريعي 94/11[5] يمكن استخلاص أهم المهام التي يقوم بها الصندوق الوطني للتأمين على البطالة والتي تتمثل في:

1) **تقديم منحة البطالة:** وهذه المنحة موجهة لأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لاإرادية لأسباب اقتصادية ويدخل ذلك ضمن:

- لقواعد و الإجراءات التي تحكم اللجوء إلى إعادة ضبط مستويات الشغل لأسباب اقتصادية.

---

[1]-حاج عمارة، تيلود سعاد، المرجع السابق، ص 84.

[2]– المادة 03 و 04 من المرسوم التنفيذي رقم 09/94 المؤرخ في 26 ماي 1994 المتضمن الحفاظ على الشغل و حماية الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية.

[3]– المرسوم التشريعي رقم 94/09 المؤرخ في 26،05،1994 المتضمن الحفاظ على الشغل و حماية الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية.

[4]– المرسوم التشريعي رقم 10/94 المؤرخ في 26،05،1994 المتضمن توسيع التقاعد المسبق لموظفي المؤسسات العمومية.

[5]– المرسوم التشريعي رقم 94/11 المؤرخ في 1994/03،05 المحدد لمدة التكفل بتعويض التأمين عن البطالة وكيفيات حساب ذلك.

- طبيعة المساعدة و مستوياتها وأشكالها التي يمكن أن تمنحها السلطات العمومية للمحافظة على الشغل و ترقيته.

2) **التقاعد المسبق:** يشترط في التقاعد المسبق الذي قد يكون حتى لمدة عشر سنوات مجموعة من الشروط والتي تتمثل أهمها في:

- عدم الانقطاع المؤقت بسبب البطالة التقنية أو التقلبات المناخية أو العجز الدائم أو المؤقت.
- أن يكون العامل ذو عقد عمل محدود.
- أن يبلغ من العمر الخمس والأربعون (45) للرجال و النساء على التوالي.
- جمع عشرين سنة من العمل على الأقل.
- أن يرد اسمه في قائمة العمال المراد تسريحهم.
- عدم استفادته من أي دخل أو ممارسة نشاط مهني أخر.
- يستفيد العامل بعد انقضاء مدة البطالة إن لم يدمج في الحياة العملية من التقاعد المسبق.

كما يحتفظ الأجراء المحالون على التقاعد المسبق وذوي حقوقهم زيادة على المرتب الممنوح لهم على ما يلي:

- الأداءات العينية للتأمين على المرض,
- الأداءت العائلية حسب النصوص القانونية.
- رأس مال الوفاة[1].

[1]-حاج عمارة، تيلود سعاد، المرجع السابق، ص 81.

الفرع الرابع: الصندوق الوطني للتقاعد (CNR)

أولا: نشأته والفئات الخاضعة له

أنشئ الصندوق الوطني للتأمين على التقاعد بموجب المرسوم 223/85 المؤرخ في 20 أوت 1985[1] والذي تم تعويضه بالمرسوم 07/92 المؤرخ في 04 جانفي 1992، المتعلق بكيفية تسير صناديق الضمان الاجتماعي و التنظيم الاداري و المالي للتأمين الاجتماعي.

ويستفيد من معاشات هذا الصندوق كل العمال و الموظفين وكذا أصحاب المهن الحرة كالمحامين و الأطباء وهذا لكون هذه الفئة تمارس نشاطا لحسابها الشخصي وغير مأجورة، وحسب نص المادة 05 من القانون 12/83 المتعلق بالتقاعد فإن الحقوق الممنوحة في مجال التقاعد تتمثل في:

- منح معاش مباشر على أساس نشاط العامل بالذات ويضاف إليه زيادة من الزوج المكفول.
- معاش منقول يتضمن:

أ. معاش إلى الزوج الباقي على قيد الحياة.

ب.معاش لليتامى.

ج. معاشات للأصول[2].

[1]– المرسوم رقم 223/95 المؤرخ في 20 أوت 1985، المتعلق بالتنظيم الإداري للتأمينات، الملغى و المستبدل بالمرسوم 07/92

[2]- المادة 05 من القانون رقم 12/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتقاعد المعدل و المتمم

وللاستفادة من معاش التقاعد وجب توفر شرطين أساسين تم النص عليهما في المادة 06 من القانون 12/83 المتعلق بالتقاعد المعدل بموجب المادة 03 من الأمر رقم 18/96 و يتمثل هذين الشرطين في:

- بلوغ سن ستين (60) سنة من العمل على الأقل غير أنه يمكن إحالة العاملة على التقاعد بطلب منها ابتداء من الخامسة و الخمسين سنة كاملة.
- قضاء خمسة عشر (15) سنة على الأقل في العمل.

كما نصت المادة 06 من القانون السابق الذكر على أنه يتعين على العامل (ة) للاستفادة من معاش التقاعد أن يكون قد قام بعمل فعلي يساوي على الأقل نصف المدة المشار إليها أعلاه ودفع اشتراكات الضمان الاجتماعي[1]

ثانيا: مهام الصندوق الوطني للتقاعد (CNR)

نصت المادة 09 من المرسوم 07/92 [2] المتعلق بالوضع القانوني لهيئات الضمان الاجتماعي على مهام الصندوق الوطني للتقاعد و التي تتمثل في:

- تسير أجور ومنح التقاعد، إضافة إلى أجور ومنح ذوي الحقوق.
- تسير الأجور و المنح المقدمة وفق التشريع الداخلي لـ 1 جانفي 1984 حتى انتهاء حقوقها.
- ضمان التحصيلات و المراقبة و حل النزاعات المتعلقة بالأقساط الموجهة لتمويل خدمات التقاعد.

[1]– المادة 06 من القانون رقم 12/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتقاعد المعدل بموجب المادة 03 من الأمر رقم 18/96 المؤرخ في 06 ،07،1996.

[2]– المرسوم 07/92 المؤرخ في 4 جانفي 1994 المتعلق بالوضع القانوني لهيئات الضمان الاجتماعي. المؤرخ في 1 جويلية 1992

- تطبيق تشريعات و نصوص الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتأمين الاجتماعي,
- ضمان توفير المعلومات للمستفيدين و العمال.....الخ

المطلب الثاني

تشكيل المجالس الادارية وهيكلتها

سنعرض في هذا المطلب تشكيل المجالس الادارية و هيكلة كل صندوق من صناديق الضمان الاجتماعي السابقة الذكر على حدى حيث تولى القانون وبموجب مجموعة من المراسيم تحديد تشكيل هذه المجالس و هيكلتها.

الفرع الأول: تشكيلة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء CNAS

يتكون الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء من

- ✓ 18 عضوا يمثلون العمال المعنيون من طرف التنظيمات الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني.
- ✓ عضوين (02) يمثلون الوظيف العمومي.
- ✓ سبعة (07) أعضاء يمثلون أرباب عمل القطاع الخاص.
- ✓ عضوين (02) يمثلون الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

ويتم تعيين الاداريين في هذا الصندوق من طرف الوزارة الوصية باقتراح من التنظيمات المهنية و النقابات المعنية، وتدوم عضوية المتصرفين فيها أربع (04) سنوات قابلة لتجديد وهذا حسب ما نصت عليه المادة 14 من المرسوم التنفيذي 07/92[1].

وتحتوي الوكالة الوطنية المركزية direction générale على عدة وكالات جهوية التي تحتوي على وكالات ولائية عددها ثمانية وأربعون (48) وكالة مكلفة بالتسجيل، وتحصيل التعويضات بالإضافة إلى مراكز الدفع التي تتوزع على أغلب بلديات .

[1]- المرسوم 07/92 المؤرخ في 4 جانفي 1994 المتعلق بالوضع القانوني لهيئات الضمان الاجتماعي المرجع السابق.

الهيكل التنظيمي لـ CNAS

المدرية العـــــــــامة							
مديرية الأداءات	مديرية التحصيل والنزاعات	مديرية المفتشية العامة	مديرية المرقبة الطبية	مدرية الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية	مدرية الاعلم الألي	مديرية العمليات المالية	مديرية المستخدمين والتكوين

الفرع الثاني: تشكيلة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء (CASN0S)

يدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء مجلس ادارة يتكون من واحد وعشرون (21) عضو يمثلون التجار، المزارعين، وأصحاب المهن الحرة وهم موزعون على الشكل التالي:

- ✓ ستة (06) أعضاء يمثلون المهن التجارية ، يتم تعينهم من قبل الهيئات المهنية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني.
- ✓ أربعة (04) أعضاء يمثلون المهن الحرة الزراعية، ويتم تعيينهم من ضمن ملاك المشاريع و المؤسسات الفلاحية الخاصة.
- ✓ أربعة أعضاء (04) يمثلون المهن الحرة كل شخص منهم يمثل مهمة، يتم تعيينهم من قبل المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني.
- ✓ عضويين (02) أعضاء يمثلون المهن الصناعية.
- ✓ عضو (01) يمثل مستخدمي الصندوق يعين من قبل لجنة المساهمة.

الهيكل التنظيمي لـ CASNOS

الوكالة المركزية					
مديرية التعويضات والأداءات	مديرية التحصيل والمنازعات	مديرية الدراسات و التنظيم و الاعلام الألي	مديرية المراقبة الطبية	مديرية الادارة و الوسائل العامة	مديرية المراقبة و التدقيق

الفرع الثالث: تشكيلة الصندوق الوطني للتقاعد(CNA[1])

يدير الصندوق الوطني للتقاعد مجلس ادارة يتكون من 29 عضوا على الشكل التالي:

- ✓ ثمانية عشر (18) عضو يمثلون العمال، يتم تعيينهم من قبل الهيئات المهنية.
- ✓ سبعة (07) أعضاء يمثلون أرباب العمل يتم تعيينهم من قبل الهيئات المهنية.
- ✓ عضويين (02) يمثلون الوظيف العمومي.
- ✓ عضويين (02) يمثلون عمال الصندوق يتم تعيينهم من قبل لجنة المشاركة.

[1]- المرسوم التنفيذي 07/92 المرجع السابق.

الهيكل التنظيمي لـِ CAN

المقرر المركزي للصندوق				
مديرية التقاعد	مديرية تسير ملفات سنوات الخدمة للضمان الاجتماعي	مديرية الإعلام الألي والتنظيم	مديرية العمليات المالية	مديرية الادارة العامة

الفرع الرابع: تشكيلة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

نظم المرسوم التنفيذي رقم 188/94 المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة[1] تشكيل هذا الصندوق حيث يدير الصندوق الوطني على البطالة مجلس ادارة يتكون من 29 عضوا موزعون على الشكل التالي[2]:

- ✓ تسعة عشر (19) عضو يمثلون العمال، يتم تعيينهم من قبل من قبل المنظمات.
- ✓ خمسة (05) أعضاء يمثلون أرباب العمل يعينون من قبل منظمة أرباب العمل.
- ✓ عضويين(02) يمثلون الوظيف العمومي.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 188/94 المؤرخ في 26 محرم 1415 هـ الموافق لـ 06 جويلية 1994 المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، الجريدة الرسمية رقم 44 الصادرة في 07 جويلية 1994.

[2]– المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 188/94 المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني لتأمين على البطالة.

- ✓ عضو(01) يمثل الإدارة المركزية للميزانية.
- ✓ عضو(01) يمثل إدارة العمل.
- ✓ عضو (01) يمثل عمال الصندوق

الهيكل التنظيمي لـ CNAC[1]

الإدارة المركزية					
مديرية الأداءات و التنظيم والمنازعات	مدرية العمليات المالية	مديرية الدراسات و البرامج	مستشارون مكلفون لمهام عامة	خلية مراقبة و تدقيق الحسابات	خلية الدراسات الاكتوارية للضمان الاجتماعي

[1]– المادة 3 من القرار المؤرخ في 13 ماي 1996 المتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة

المجث الثاني

التسيير المالي و المحاسبي لصناديق الضمان الاجتماعي

بالإضافة إلى التسيير الإداري تتمتع صناديق الضمان الاجتماعي بتسيير مالي ومحاسبي خاص يتماشى مع طبيعة عمل هذه الصناديق ، سواء من حيث طريقة إعداد ميزانيات هذه الصناديق أو من حيث مصادر التمويل أي مصادر الأموال التي يتم بموجبها تعويض المنضمين إلى هذه الصناديق وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

ميزانيات هيئات الضمان الاجتماعي (المطلب الأول)، تمويل صناديق الضمان الاجتماعي (المطلب الثاني)

المطلب الأول

ميزانيات هيئات الضمان الاجتماعي

يُمكن تعريف الميزانية على أنها تحقيق أهداف مالية مستقبلية محددة، عن طريق دراسة إيرادات وتكاليف وظروف مشروع ما خلال فترة معينة، وهي أحد أهم الطُّرق الإدارية التي تساعد على معرفة درجة إتقان الأداء للعمل، وتساعد على تحقيق الأهداف المالية، كما تساعد على التعامل مع الكوارث والمواقف المالية التي تم توقعها سابقاً و تعتمد صناديق الضمان الاجتماعي على نوعين من الميزانيات هما: ميزانية التسيير (الفرع الأول) و ميزانية الاستثمار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ميزانية التسيير

سنتناول في هذا الفرع عرض كيفية تحضير ميزانية التسيير مهام الصناديق هذه الميزانية.

أولا: تحضير ميزانية التسيير

يمكن تعريف ميزانية التسيير أو ميزانية التجهيز على أنها تلك النفقات التي تخصص للنشاط العادي والطبيعي للمؤسسة والتي تسمح بتسيير نشاطات المؤسسة و التطبيق اللائق لأعمالها العادية ، وبصفة عامة هي تلك النفقات التي تدفع من أجل المصالح العمومية والإدارية أي أن هدف منها هو ضمان استمرارية سير المؤسسة من الناحية الإدارية، حيث أن نفقات التسيير تشمل نفقات المستخدمين و نفقات المعدات.

و تقوم وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي في بداية كل سنة بتقديم التوجيهات اللازمة حول السياسة الاجتماعية التي أقرتها الحكومة ويقوم المدير العام من جهته بإرسال مذكرة منهجية إلى مختلف هياكل الصندوق يحدد فيها العناصر التي تؤطر مشاريع و ميزانيات السنة المقبلة ، كما تقوم وكلات ومراكز الدفع في تحضير التقديرات و الميزانيات حيث تقوم كل واحدة منهم بتقييم احتياجات الضرورية والتي يجب أن تكون محددة تبعا لمعايير وأهداف معينة و تقوم بإرسالها إلى المدرية العامة مع المستندات الاثباتية، ونفس الإجراءات المتبعة من قبل الوكالات الولائية تقوم اتباعها المدرية العامة ثم تقوم بدمج مشاريع ميزانيتها وميزانيات الوكالات بعد فتحها ومناقشتها معها وتحملها في مستند الميزانية حسب طبيعة الإيرادات و النفقات والذي يعتبر ميزانيات الصندوق للسنة المقبلة[1].

ثانيا: مهام صناديق ميزانية التسيير:

تقوم الصناديق ميزانية التسيير لكل واحدة من التسييرات التالية:

[1]– حاج عمارة، تيلوت سعاد، المرجع السابق، ص 97

التسيير الإداري، تسير المراقبة الطبية، و تسيير العمل الصحي والاجتماعي.

- ✓ حيث تنقسم مدونة هذه الميزانية إلى ما يلي:
- **الايرادات:** الاشتراكات التي خصصت لها وإيرادات أخرى.
- **النفقات:** تقدم حسب نوع النفقات
- ✓ نفقات المستخدمين
- أجور المستخدمين: ومن جهتها تنقسم حسب أصناف المستخدمين إذا كانوا مستخدمين دائمين أو مستخدمين مؤقتين.
- التعويضات: حسب نوع التعويضات، تعويض عن الخبرة، تعويض عن المردودية، تعويضات الجامعية أو تعويضات الفردية.
- الأعباء الاجتماعية.
- العتاد و المنقولات كعتاد الاعلام الألي، اللوازم من العتاد المكتبي وغيرها، تعويض تكاليف مثل تكاليف النقل....الخ، أعباء أخرى مثل أعباء الماء و الغاز و غيرها.....الخ.
- ✓ أشغال الصيانة: صيانة وإصلاح العقارات و التجهيزات
- ميزانية الوقاية من حوادث العمل
- ميزانية صندوق المساعدة و الإغاثة.

الفرع الثاني: ميزانية الاستثمار

أولا: إعداد ميزانية الاستثمار

أي عملية استثمار تكون محل لدراسة مسبقة قبل البدء فيها، أي دراسة المنفعة العمومية للعملية وإمكانية القيام بها وكذا دراسة البناء و الانجاز وهذا من شأنه تحديد مضمون المشروع من الناحية الكمية و القيمة المالية.

كما تؤخذ هذه المشاريع في بطاقة فنية تسمح بتحديد الكلفة الاجمالية للعملية أو مبلغ الترخيص للبرنامج أي ميزانية الاستثمار للصندوق وهي مجموع تراخيص المشاريع والتي تكون مدة انجازها متعددة السنوات، وتقسم لخطط سنوية في شكل اعتمادات دفع كل اعتماد يكون حسب خطط المشاريع التي ستنجز خلال السنة المعينة[1].

ثانيا: مهام ميزانية الاستثمار

تنقسم مهام ميزانيات الاستثمار أو (نفقات الاستثمار) إلى:

1) **إنجاز المشاريع:** وقد تكون هذه المشاريع جارية التنفيذ ، أو مشاريع جديدة، او إعادة تهيئة المشاريع القديمة.
2) **شراء العقارات:** سواء كانت مبنية أو غير مبنية
3) **مشاريع المساهمات المالية:** التي تعتبر من مشاريع الاستثمار.

المطلب الثاني

تمويل صناديق الضمان الاجتماعي

من أجل استمرار صناديق الضمان الاجتماعي في العمل و تغطية كافة الالتزامات المالية الموكلة لها وجب توفير مصادر مالية ثابتة من أجل الموارد المالية الحصول على الأموال بصفة مستمرة و كافية ، حيث سنخصص هذا المطلب لدراسة مصادر التمويل (الفرع الأول) وأهم استخدامات (الفرع الثاني)

[1]- حاج عمارة، تيلوت سعاد، المرجع السابق، ص 97

الفرع الأول: مصادر التمويل

أولا: التمويل عن طريق الاشتراكات

يعتبر التمويل مجموعة من العمليات التي تبقى المؤسسة من خلالها قادرة على تلبية كل احتياجها من رؤوس الأموال سواء تعلق الأمر التخصيص البدائي من الأموال و الزيادات اللاحقة لعقود القروض بصفة عامة أو بهياكلها المالية أو المساهمات الممنوحة من طرف الدولة، الخزينة العمومية، الجماعات و الخواص[1].

ويتمثل التمويل عن طريق الاشتراكات في المبالغ التي يساهم بها كل من العمال لتغطية نفقات الضمان الاجتماعي[2] وتقديمات و مصروفات الإدارية ويراعي تحديد هذه الاشتراكات أن تكون متوازنة مع النفقات. وعلى هذا الاساس فإن فكرة الاشتراكات تقوم على مبدأ مساهمة كل مؤمن اجتماعي في تمويل الضمان الاجتماعي قبل الاستفادة من الحماية الاجتماعية وهذا ما يفسر أنه توجد علاقة بين قيمة المساهمة و الخدمة الاجتماعية التي ستفيد منها.

حيث نصت المادة 72 من القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل و المتمم على: يتم تحويل نفقات الاجتماعية اعتمادا على قسط اشتراك إجباري على نفقة أصحاب العمل، وكذا المستفيدين المشار إليهم في الباب الأول من هذا القانون"

[1]– أمينة سعيد، تمويل صناديق الضمان الاجتماعي، دراسة حالة الصندوق الوطني للعمال الأجراء "وكالة أدرار" مذكرة ماستر تخصص اقتصاديات المالية العامة، 2012،2013، ص 53.

[2]– حسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الاجتماعي و أحكامه و تطبيقاته، (دراسة تحليلية شاملة) منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى، بيروت لبنان ، 2005 ص 182

و من نص هذه المادة نستخلص أن نظام التأمينات الاجتماعية ذو طابع الزامي بالنسبة للأشخاص التابعين لصناديق الضمان الاجتماعي، حيث ألزم المشرع بموجب المادة السابقة الذكر على قسط اشتراك تمول منه نفقات التأمينات الاجتماعية بصفة عامة.

وتوزع مبالغ الاشتراك على شكل أقساط يتحملها كل من العامل ورب العمل و توجه هذه الأقساط لتمويل أداءات الضمان الاجتماعي وهي كما يلي:

- التأمينات الاجتماعية.
- حوادث العمل.
- التقاعد.
- تأمين على البطالة و التقاعد المسبق.

كما نصت المادة 73 من القانون 11/83 على إعفاء كل من فئة المجاهدين و معطوبي حرب التحرير و المعوقين بدنيا و ذهنيا الذين لا يمارسون أي نشاط مهني، و المستفيدين من دعم الدولة لفائدة الفئات المحرومة و المعوزة و الطلبة من هذه الأقساط[1].

ويعتبر التمويل عن طريق الاشتراكات الركيزة الأساسية لإيرادات نظام الحماية الاجتماعية في الجزائر، ويدفع مختلف العمال اشتراكاتهم لدى الصناديق الثلاثة للضمان الاجتماعي(CNAC / CNA/CNR)[2]

بالإضافة إلى الاقتطاعات و المساعدات الحكومية يوجد مصادر أخرى للتمويل صناديق الضمان الاجتماعي تتمثل في عوائد صناديق لاستثمار المساهمات و الحقوق من طرف

[1]– المادة 73 من القانون 11/83 المرجع السابق.

[2]- بن دهمة هوارية، المرجع السابق، ص 107

العمال الموجهة لخدمة التأمين على البطالة و التقاعد المبكر، الزيادات و القيم لمخالفة التأخيرات و بعض العقوبات الأخرى[1].

ثانيا: التمويل عن طريق الضرائب

تعرف الضرائب من الناحية الاقتصادية على أنها: مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية، والتي تقوم عن طريق السلطة بتحويل الأموال المحصلة وبشكل نهائي ودون مقابل محدد، تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية[2]

أما من الناحية القانونية فتعرف الضرائب على أنها " اقتطاع مالي إجباري و نهائي دون مقابل وفقا لقواعد قانونية تقتضيه الدولة من أموال الأفراد حسب قدراتهم التكليفية من أجل تغطية أعباء الدولة و الجماعات المحلية[3]

ويعتبر التمويل بواسطة الضرائب الطريقة المثلى لتحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية وإعادة توزيع الدخل الوطني.

وقد تكون الضريبة هذه خاصة بالضمان الاجتماعي، كالضرائب المباشرة و الضرائب غير المباشرة التي يخصص ريعها لتمويل الضمان الاجتماعي بجميع فروعه أو بعضها.

وقد تكون الضريبة عامة أو عادية بحيث لا تلتزم الدولة بتخصيص ريعها لمرفق معين، وفي هذه الحالة تؤخذ أموال الضمان من الموازنة العامة للدولة، شأنها في ذلك شأن باقي

---

[1]– محمد زيدان ، محمد يعقوب، فعالية الموارد التمويلية المتاحة لمؤسسات التأمين الاجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الاجتماعي، الملتقى الدولي حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير –تجارب الدول_ جامعة حسيبة بن بوعلي "شلف" المنظم يومي 04/03 ديسمبر 2012، ص 15.

[2]- محمد عباس المحرزي، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار الهومة الطبعة الثالثة، 2004، ص5، 6.

[3]– خلاصي رضا ، النظام الجبائي الجزائري الحديث، جباية الأشخاص المعنويين و الطبعين، الجزء الأول، دار هومة للطباعة و النشر، الطبعة الثانية، 2006، ص 12.

الخدامات العامة الأخرى، وتلجأ الدولة بهذه الطريقة لتمويل الضمان الاجتماعي، عندما يقوم الضمان على أساس من المساعدة العامة، باعتبار أن الدولة هي المسؤولة عن تقديم هذه المساعدة للمستفيدين من ميزانيتها العامة[1].

الفرع الثاني: استخدامات الموارد المالية

أولا: تقنية التراكم المالي أو الرأسملة:

وتقوم تقنية التراكم المالي على مبدأ فتح حساب باسم كل مؤمن تقيد فيه جميع الاشتراكات التي تحصل باسمه سواء تحملها العامل أو صاحب العمل أو كلاهما، وبما أن هذه

المبالغ تستثمر فإن حق العامل في مبالغ الاشتراكات المحصلة لحسابه يزيد بمقدار الفائدة التي تضاف إليها، وعند التقاعد يتحصل المؤمن على قواعد معاش يقتطع من حسابه وهذا يقتضي تكوين احتياطات تحسب باستخدام قواعد الاحتمالات و معدلات الوفاة و الحياة وسعر الفائدة بحيث تكفي هذه الاحتياطات لدفع مستحقات المؤمن حين تبدأ الفترة التي يتوقف فيها عن أداء الاشتراكات لكي يحصل على معاشه وهذه التقنية مأخوذة من فكرة الادخار[2].

ولتقنية التراكم المالي مجموعة من المزايا التي تتمثل في:

- تتيح للمؤمن أن يضاعف المبلغ الذي يستحقه بنسبة الفوائد المتراكمة التي أثمرتها قيمة الاشتراكات المدفوعة، وبذلك يحصل المستفيد على معاش أكبر مما تنازل عنه في صورة اشتراكات طيلة مدة عمله.

[1]– حسين عبد اللطيف حمدان/ المرجع السابق، ص 185.

[2]– كتاب فاطمة الزهراء، آليات الحفاظ على التوازنات المالية لصناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر، مذكرة ماستر تخصص العلوم التجارية، جامعة العربي بن مهيدي، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير، أم البواقي، ص 2016،2017، ص 66.

- تضمن أن لا يتعرض المؤمن لأية عوارض قانونية ترجع إلى شيوع حقه بين المبالغ الأخرى، فله حق منفرد على احتياطه.
- باعتبار أن الادخار الاجباري لهذه الاشتراكات يؤدي إلى تكوين مبالغ كبيرة مدخرة يمكن استخدامها في دفع عجل الاستثمار لازدهار الاقتصاد الوطني[1].

ومن جهتها يوجد مجموعة من العيوب في الاعتماد على تقنية التراكم المالي و تتمثل هذه العيوب في:

- تعرض المبالغ المدخرة لخطر انهيار قيمة النقد، في هذه الحالة يجد المؤمن الذي استقطع من أجره مبالغ كبيرة طيلة حياته العملية مبلغ مستحقته زهيد.
- المبالغ الكبيرة المدخرة على شكل احتياطات لابد من استثمارها للحصول على ارباح وبالتالي الحصول على فوائد، حيث ان الاستثمار عملية معقدة تحتاج إلى خبرة والا فشل الاستثمار و نتج عن ذلك خسائر كبيرة بالنسبة للمؤمن و الاقتصاد الوطني.
- الاعتماد على هذه الطريقة يلزم وقتا طويلا حتى التمكن من ادخار احتياطي كافي[2].

ثانيا: التوازن التربيعي

استخدمت هذه الطريقة لأول مرة لدفع التعويضات اليومية لإصابات العمل، وفي تحمل مصاريف العلاج و الدواء، ثم انتشرت بعد الحرب العالمية الثانية، وفي عدة دول بالنسبة لمعاشات الشيخوخة[3].

يقوم مبدأ التوازن التربيعي على أساس ما يجمع من اشتراكات وما يدفع من مستحقات خلال فترة زمنية معينة عادة ما تكون سنة.

---

[1]- بن دهمة هوارية ، المرجع السابق، ص 116.

[2]- كتاب فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 67.

[3]- بن دهمة هوارية ، المرجع السابق، ص 117.

وتتميز هذه التقنية بصورة عامة بارتكازها على فكرة التضامن بين الأفراد و الأجيال القادمة، فالمؤمن له الذي يدفع الاشتراك يقوم في الواقع بتغطية ضمان مؤمن آخر وهو المؤمن الذي استحق تقديم الضمان، وهذا المؤمن بدوره سوف يحصل على مستحقاته من التقديمات لا مما دفعه هو من الاشتراكات وإنما مما يدفعه المشتركون المستقبلون.

ولهذه الطريقة مجموعة من المزايا والعيوب و تتمثل مزايا التوازن التربيعي في:

- تعزيز فكرة التضامن.
- تجنب مساوئ تقنية التراكم وذلك عن طريق تحديد التقديمات .
- تتميز هذه الطريقة بالسهولة و البساطة حيث يسهل تحديد قيمة الاشتراكات بالنظر للمستحقات المتوقعة.
- كما أن من مزايا هذه الطريقة مرونتها و تكييفها السريع مع مستوى المعيشة، فكون الاشتراكات محسوبة على الأجور، فإن ارتفاع مستوى المعيشة الذي ينجم عنه زيادة في الأجور يترتب عليه زيادة مقدار الاشتراكات أي ارتفاع الايرادات مما يسمح برفع نسب المستحقات و بالتالي برفع نسبب المنح و التعويضات[1].

أما عيوب هذا النظام فتتمثل في:

- هذا النظام غير مناسب للاستثمار لكون هذه الاشتراكات تتحول مباشرة لتعويض.
- بعده عن الفن التأميني وعدم احترام مبدأ التناسب بين المدفوع و التعويضات.
- أي تغيير يحدث في تكوين الهيكل تكون له آثار سلبية على التوازن المالي لنظام الضمان الاجتماعي.

[1]– فضيلة عكاش ، تطور نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2001،2000، ص 28

ونلاحظ أن الاسلوبين السابقين ليسا متناقضين في الواقع على نحو يمكن أن يكمل أحدهما الآخر، لذلك فإن أنظمة الضمان الاجتماعي تجمعهم بالأسلوبين معا، فيمكن الأخذ عند نشأة نظام الضمان الاجتماعي بالأسلوب التراكمي حتى يستقر النظام فتوزع المبالغ المتجمعة نتيجة تطبيق هذه التقنية على الجيل الذي ساهم في إنشائها، ثم يسير النظام بعد ذلك على أسلوب التوازن التربيعي، كما يمكن أيضا الأخذ بأسلوب التوزان التربيعي و تدعيمه بأسلوب التراكم المالي[1].

[1]– حمدان عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 401،403.

خاتمة الفصل الثاني

حاولنا خلال هذا الفصل عرض نبذة عن أهم صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر و تاريخ انشاؤها و المهام الموكلة اليها و التي تتمثل أساس في تغطية مخاطر معينة قد تصيب الافراد حيث انا كل صندوق مكلف بتغطية اخطار فئة معينة و تتمثل هذه الصناديق في:

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء (CNAS)، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء (CASNOS)، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC) ، الصندوق الوطني للتقاعد (CNR) بالإضافة الي عرض تشكيل مجالسها الادارية و هيكلتها، هذا في المبحث الأول أما المبحث الثاني فقد خصصناه لدراسة أهم مصادر التمويل التي تتمثل أساسا في التمويل عن طريق اشتراكات التي تتمثل في المبالغ التي يساهم بها المنخرطين في هذه الصناديق ، والمصدر الثاني يتمثل في التمويل عن الطريق الضرائب، كما تطرقنا أيضا خلال هذا الفصل لدراسة استخدامات الموارد المالية و التي تتمثل في تقنية التراكم المالي أو ما يعرف بالرأسملة حيث تقوم هذه التقنية على أساس فتح حساب باسم كل مؤمن تقيد فيه جميع الاشتراكات التي تحصل باسمه سواء تحملها العامل أو صاحب العمل أو كلاهما وعددنا أهم مزايا وعيوب هذه التقنية بالإضافة إلى تقنية التوازن التربيعي التي تقوم على أساس ما يجمع من اشتراكات وما يدفع من مستحقات خلال فترة زمنية معينة عادة ما تكون سنة، ومن جهتها تحمل هذه التقنية مجموعة من المزايا و العيوب.

الـخـاتـمــة

الخـــــــــاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

في نهاية بحثنا هذا الذي خصصناه لدراسة "**التسيير الإداري و المالي لصناديق الضمان الاجتماعي في التشريعي الجزائري**" حيث حاولنا في البداية عرض تعريف شامل عن مفهوم التأمين و الخطر ومنه تفرعنا لدراسة الضمات الاجتماعي على وجه الخصوص و ذلك بعرض ماهيته وخصائصه والتطور التاريخي للضمان الاجتماعي في الجزائر وأهم المخاطر المؤمنة بموجب هذا النظام هذا في الفصل الأول أما الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة تسيير صناديق الضمان الاجتماعي من الناحية الادارية أو من ناحية التسيير المالي و المحاسبي لهذه الصناديق.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- ✓ التأمين هو عقد يلتزم بمقتضاه أن يدفع للمؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايراد أو أي مبلغ مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.
- ✓ الخطر هو التغير في العوائد المتوقعة لحادثة معينة نتيجة الحظ، أو عدم التأكد من الخسارة، فكلما كانت عدد النتائج المتوقعة كثيرة و مختلفة، كلما زادت احتمالية الخطر.
- ✓ الضمان الاجتماعي كل تأمين إجباري من الدولة ويعتبر كشكل من أشكال التأمين الحكومي ينظمه قانون الضمان الاجتماعي للدولة.
- ✓ يتولى الضمان الاجتماعي تغطية جملة من المخاطر أهمها: التأمين على المرض و الأمومة، التأمين على العجز وحوادث العمل، التأمين على حوادث العمل و الأمراض المهنية والتأمين على التقاعد و الوفاة.

- ✓ يتكون نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر من مجموعة من الصناديق التي أنشئت لأغراض مختلفة أهمها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء (CNAS) ، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء (CASNOS) ، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC) ، الصندوق الوطني للتقاعد (CNR) .
- ✓ يتمتع كل صندوق من صناديق الضمان الاجتماعي بتنظيم اداري ومجموعة هياكل و مهام موكلة إليه بموجب قانون خاص ينظمها.
- ✓ تعتمد صناديق الضمان الاجتماعي على نوعين من الميزانيات هما ميزانية التسيير و الميزانية الاستثمار.
- ✓ تتمثل أهم مصادر تمويل صناديق الضمان الاجتماعي في التمويل عن طريق اشتراكات المنخرطين، و التمويل بواسطة الضرائب.
- ✓ تنقسم استخدامات الموارد المالية لصناديق الضمان الاجتماعي بين تقنية التراكم المالي والتي تقوم على مبدأ فتح حساب باسم كل مؤمن تقيد فيه جميع الاشتراكات التي تحصل باسمه سواء تحملها العامل أو صاحب العمل أو كلاهما.
- ✓ وتقنية التوازن التربيعي التي تقوم على على أساس ما يجمع من اشتراكات وما يدفع من مستحقات خلال فترة زمنية معينة عادة ما تكون سنة.

ومن خلال هذه النتائج المتوصل إليها نقدم مجموعة من الاقتراحات و التي تتمثل في:

أولا: محاولة إعطاء أهمية أكبر لقطاع الضمان الاجتماعي في الجزائر وذلك عن طريق سن قوانين من شأنها تطويره من أجل تقديم خدمات أفضل للمواطن.

ثانيا: توسيع من مصادر تمويل هذا القطاع حتى يتسنى له تغطية فئات أكثر.

ثالثا: العمل على محاولة استثمار الأموال المجمعة من اشتراكات المؤمنين والاستفادة من عوائد هذه الاستثمارات في تحسين القطاع.

وفي نهاية هذا البحث يمكن القول ان المشرع الجزائري قد وفق لحد ما في اقرار قانون ينظم بموجبه عمل صناديق الضمان الاجتماعي ، مازال يسعى من أجل تقديم خدمات أفضل ويظهر ذلك جليا في عدة إصلاحات أهمها إنشاء المدرسة العليا للضمان الاجتماعي من أجل تقديم تكوين أفضل لعمال هذا القطاع و تجدر الإشارة الى أن العبرة ليست النصوص القانونية وما تحمله من مواد بل العبرة تتمثل في مدى تطبيق هذه النصوص من قبل الجهات والهيئات المختصة.

قائمة المصادر والمراجع

📖 قائمة المصادر المراجع:

أولا: الكتب

1) أحمد حسن البرعي، الوسيط في التشريعات الاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

2) أحمد محمد محرز، الخطر في إصابات العمل، دار الهناء للطباعة ، القاهرة، الطبعة 1 ،1976

3) حسن عبد اللطيف حمدان، أحكام الضمان الاجتماعي، بيروت، 1992

4) حسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الاجتماعي و أحكامه و تطبيقاته، (دراسة تحليلية شاملة) منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى، بيروت لبنان ، 2005

5) حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.

6) خلاصي رضا ، النظام الجبائي الجزائري الحديث، جباية الأشخاص المعنويين و الطبيعين، الجزء الأول، دار هومة للطباعة و النشر، الطبعة الثانية، 2006

7) سالم رشيد سيد، التامين، المبادئ و الأسس و النظريات، دار الراية للنشر و التوزيع، عمان الاردن، دون سنة نشر

8) سعيد سعد عبد السلام، قانون التأمين الاجتماعي، مطابع الولاء الحديثة. مصر 2003

9) عبد الرحمن العيسوي، دراسات في علم النفس الاجتماعي، دار النهضة العربية، بدون طبع، بيروت، 2007

10) عبد الهادي السيد، عقد التأمين حقيقته و مشروعيته، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان/ 2003.

11) عوني عبد الرحمن السبعاوي، إدارة الخطر: الطرق و الكمية، المطبعة الوطنية، غزة فلسطين، 1997.

12) محمد رفعت الصباحي، محاضرات في عقد التأمين، دون دار النشر، مصر، 2009

13) محمد عباس المحرزي، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار الهومة الطبعة الثالثة، 2004

14) محمد هشام جبر، إدارة الخطر و التامين، جامعة بير زيت ، رام الله فلسطين، 2010

15) ممدوح حمزة أحمد، ناهد عبد الحميد، إدارة الخطر و التأمين، جامعة القاهرة، كلية التجارة، 2003

16) ميساني الوناس، التنظيم الاداري و التغطية الاجتماعية، الصندوق الوطني لغير الأجراء (دون دار نشر) 1997

ثانيا: أطروحات ورسائل جامعية

أ. أطروحات دكتوراه

1) زارة صالحي الواسعة، راشدة، المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق،جامعة منتـــــــــــوري ، ، قسنطينة، 2007/2006.

ب. رسائل الماجستير

1) باديس بشرى، المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون أعمال، كلية الحقو و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة،2010/2009

2) بن دهمة هوارية، الحماية الاجتماعية في الجزائر دراسة تحليلية لصندوق الضمان الاجتماعي،(دراسة حالة صندوق الضمان الاجتماعي تلمسان) ، مذكرة ماجستير تخصص تسير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، ، تلمسان، 2014، 2015.

3) دار عياش، أثر الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء CASNOS شبكة بومرداس، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بن يوسف بن خدة، ، الجزائر،2004،2005

4) فضيلة عكاش ، تطور نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2000،2001

ج. مذكرات ماستر

1) أمينة سعيد، تمويل صناديق الضمان الاجتماعي، دراسة حالة الصندوق الوطني للعمال الأجراء "وكالة أدرار"، مذكرة ماستر تخصص اقتصاديات المالية العامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، ، أدرار ،2012،2013.

2) حاج عمارة، تيلود سعاد، تسير صناديق الضمان الاجتماعي بالجزائر(دراسة حالة مركز (CNAS) بمغنية) مذكرة ماستر الملحقة الجامعية مغنية، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، قسم علوم التجارية" تخصص اقتصاد نقدي ومالي" 2016/2015.

3) كتاب فاطمة الزهراء، آليات الحفاظ على التوازنات المالية لصناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر، مذكرة ماستر تخصص العلوم التجارية،كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي2017/2016.

ثالثا: مقالات

1) سعدة كريمة، واقع الضمان الاجتماعي في الجزائر، مجلة الاقتصاد و التنمية، العدد 04، جوان 2015

2) قرومي حميد، ضحاك نجية، الضمان الاجتماعي في الجزائر(دراسة حالة CASNOS بويرة ، مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، العدد 13، 2015.

رابعا: محاضرات

1) سوالم سفيان، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، جامعة محمد الشريف مساعدية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سوق أهراس، 2015/2014

2) مشري راضية محاضرات في قانون التأمينات، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، ، 2017.

خامسا: ملتقيات وندوات

1) رزيمي نعيمة، الحماية الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر و التطور في الجزائر، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير تجارب الدول" جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، كلية العلوم الاقتصادية المنظم يومي، 3,4 ديسمبر 2012

2) محمد زيدان ، محمد يعقوب، فعالية الموارد التمويلية المتاحة لمؤسسات التأمين الاجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الاجتماعي، الملتقى

الدولي حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير –تجارب الدول_ جامعة حسيبة بن بوعلي "شلف" المنظم يومي 04/03 ديسمبر 2012

نصوص قانونية و مراسيم

1) قانون 197/63 المؤرخ في 08 جوان 1963 والذي يعتبر أول تشريع جزائري في مجال التأمين والذي تضمن إجبارية إعادة التأمين لجميع عمليات التأمين.

2) لقانون 12/83 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بالتقاعد، ، معدل و متمم.

3) القانون رقم 13/83 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بحوادث العمل ، 1983،المعدل.

4) القانون رقم 14/83 المؤرخ في 2 جويلية 1983 المتضمن التزامات المكلفين في مجال الاجتماعي.

5) القانون 01/88 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية و الاقتصادية.

6) القانون 1992/08 المتمم و المعدل للقانون 25/233 المؤرخ في 20 أوت 1985 المتضمن التنظيم الاداري لهيكل نظام الضمان الاجتماعي.

7) الامر 07/95 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 25 يناير 1995، المعدل بموجب القانون 04/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006.

8) الامر 18/96 المؤرخ في 20 صفر 1417 الموافق لـ 06 يوليو 1996.

9) المرسوم رقم 27/84 المؤرخ في 11 فيفري سنة 1984 المعدل، الذي يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 11/83 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية .

10) المرسوم رقم 223/95 المؤرخ في 20 أوت 1985، المتعلق بالتنظيم الإداري للتأمينات، الملغى و المستبدل بالمرسوم 07/92

11) المرسوم التشريعي رقم 94/09 المؤرخ في 26 ماي 1994 المتضمن الحفاظ على الشغل و حماية الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية

12) المرسوم التشريعي رقم 10/94 المؤرخ في 26 ماي 1994 المتضمن توسيع التقاعد المسبق لموظفي المؤسسات العمومية.
13) المرسوم التشريعي رقم 94/11 المؤرخ في 1994/03،05 المحدد لمدة التكفل بتعويض التأمين عن البطالة وكيفيات حساب ذلك.
14) جدول رقم 15 من الملحق الأول، من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 ماي 1996 ، يحدد قائمة الأمراض التي يحتمل ان يكون مصدرها مهنيا و ملحقيه، الاول والثاني.

اتفاقيات دولية:

1) الاتفاقية الدولية رقم 102 بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي، الموقعة في المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية لدورته الخامسة و الثلاثين المنعقدة في جنيف في 4 يونيو 1952.
2) التقرير السادس لمؤتمر العمل الدولي حول الضمان الاجتماعي من أجل العدالة الاجتماعية وعولمة عادلة، مكتب العمل الدولي ، جنيف 2011.

الـفـهــرس

الفهـــــــــــرس

الشكر و التقدير	
الإهداء	
المقدمة	01
الفصل الأول: ماهية التأمين	04
المبحث الأول: عموميات حول التأمين	05
المطلب الأول: التأمين و الخطر	05
الفرع الأول: مفهوم عقد التأمين	06
الفرع الثاني: الخطر	09
المطلب الثاني: التأمينات الاجتماعية	14
الفرع الأول: مفهوم التأمينات الاجتماعية	14
الفرع الثاني: الضمان الاجتماعي	16
المبحث الثاني: نظام الضمان الاجتماعي الجزائري	19
المطلب الأول: التطور التاريخي للضمان الاجتماعي	19
الفرع الأول: في العالم	20
الفرع الثاني: في الجزائر	21
المطلب الثاني: المخاطر المغطاة بالضمان الاجتماعي	26
الفرع الأول: التأمين على المرض و الأمومة	26
الفرع الثاني: التأمين على العجز وحوادث العمل	30
الفرع الثالث: التأمين على التقاعد و الوفاة	32
ملخص الفصل الأول	34
الفصل الثاني: تسيير صناديق الضمان الاجتماعي	35

المبحث الأول: التسيير الاداري لصناديق الضمان الاجتماعي	36
المطلب الثاني: هياكل الضمان الاجتماعي ومهامها	36
الفرع الأول: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء	37
الفرع الثاني: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء	39
الفرع الثالث: الصندوق الوطني للتأمين على البطالة	41
الفرع الرابع: الصندوق الوطني للتقاعد	44
المطلب الثاني: تشكيل المجالس الادارية و هيكلتها	46
الفرع الأول: تشكيلة (CNAS)	46
الفرع الثاني: : تشكيلة (CASN0S)	47
الفرع الثالث: تشكيلة (CNA)	48
الفرع الرابع: تشكيلة (CNAC)	49
المبحث الثاني:التسيير المالي والمحاسبي لصناديق الضمان الاجتماعي	51
المطلب الأول: ميزانيات هيئات الضمان الاجتماعي	51
الفرع الأول: ميزانية التسيير	52
الفرع الثاني: ميزانية الاستثمار	53
المطلب الثاني: تمويل صناديق الضمان الاجتماعي	54
الفرع الأول: مصادر التمويل	54
الفرع الثاني: استخدامات الموارد المالية	58
خاتمة الفصل الثاني	62
الخاتمة	68
قائمة المراجع و المصادر	
الفـــــــــــهرس	